جامعة إب
مجلة الباحث الجامعي
ISSN: 2079-5068 ISSN (online): 2663-3930

أوجه الاختلاف بين الحنفية والشافعية في مسائل الإقرار والشهود في حد الزنى من خلال كتابي المبسوط والحاوي الكبير (دراسة فقهية مقارنة)

إبراهيم سليمان حيدرة، علي علي أحمد البدوي*
قسم علوم القرآن والدراسات الإسلامية، كلية الآداب، جامعة إب، اليمن
* Email: Ali201577889@gmail.com

الكلمات المفتاحية:
الإقرار، الشهود، الإسلام، الفقهي، المقارن، الحنفية، الشافعية، حد الزنا،

الملخص:

تنوعت مدارس الفقه وتوسعت أبواب الاجتهاد، وكل هذا من نعم الله على هذه الأمة، وقد قيض الله لها من العلماء من خدم الدين والعلم، ومن هؤلاء الأئمة الأعلام: الإمام أبي حنيفة، والإمام الشافعي ومعلوم ما لهذين الإمامين من المنزلة الرفيعة في قلوب المسلمين عامة، وما لهما من الثقل العلمي عند الباحثين والدارسين في شتى جوانب العلوم والمعارف، وقد عنيت هذه الدراسة بتتبع أوجه الاختلاف بين الحنفية والشافعية في مسائل الإقرار والشهود في حد الزنى من خلال كتابين مشهورين في الفقه الحنفي، والفقه الشافعي، وهما كتاب المبسوط للسرخسي، وكتاب الحاوي الكبير للماوردي، وقد ناقشت الدراسة أهم المسائل المختلف فيها فيما يخص الإقرار والشهود بين الحنفية والشافعية، مع ذكر أدلة الفريقين ومناقشتها والترجيح بينها، وبيان أثر ذلك على الواقع المعاصر، كل ذلك بعبارات بسيطة، وجمل مختصرة، وبالله التوفيق.

أوجه الاختلاف بين الحنفية والشافعية في مسائل الإقرار والشهود في حد الزنى من خلال كتابي المبسوط والحاوي الكبير (دراسة فقهية مقارنة)

Differences Between Hanafi and Shafi'i in Matters of Confession and Witnesses in The Definition Punishment for Adultery Through the Two Books Al-Mabsout and Al-Hawi Al-Kabir: (A Comparative Jurisprudential Study)

Ibrahim Suleiman Haidara, Ali Ali Ahmed Al-Badawi*

Department of Quran Sciences and Islamic Studies, Faculty of Arts, Ibb University, Yemen

*Email: Ali201577889@gmail.com

Keywords:

Confession, acknowledgement, witnesses, Islam, jurisprudence, Comparative, alhanfia, El Shafia, Doctrinal punishment,

Abstract:

The schools of jurisprudence have diversified and the perceptions of ijtihad have expanded, and all of this is from God's blessings upon this nation, and God has endowed it with scholars who serve religion and science, and among these prominent imams: Imam Abu Hanifa, and Imam Shafi'i, and it is known that these two imams have a high status in the hearts of Muslims in general. And what they have of scientific weight for researchers and scholars in various aspects of science and knowledge, and this study meant to track the differences between the Hanafi and Shafi'i in matters of confession and witnesses in the doctrinal punishment of adultery through two books consulted in Hanafi jurisprudence, and Shafi'i jurisprudence, which are called the book of Al-Mabsout by Sarkhasi, and the book of Al-Hawi Al-Kabir. According to Al-Mawardi, the study discussed the most important issues in dispute with regard to confession and witnesses between Hanafi and Shafi'i, with mentioning the evidences of the two teams, discussing them and weighting them, and showing the impact of this on contemporary reality, all in simple terms and brief sentences, and God grant success.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، خالق الخلق أجمعين، أحمده سبحانه وأشكره، وأتوب إليه وأستغفره، فهو مولي النعم وصارف النقم، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن سيدنا ونبينا محمدًا عبد الله ورسوله، ذو الشرف الأسمى والخلق الأعظم . صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وأتباعه وبارك وسلم ..

أما بعد: فإن الشرائع ما تنزلت إلا لتنظيم علاقات الناس، وإقامة العدل، ومنع العدوان بينهم، وصيانة مصالحهم العامة والخاصة حتى تستقيم حياتهم.

وقد جاءت الشريعة الإسلامية لجلب المصالح ودرء المفاسد، وأعظم المصالح حفظ الضرورات: (الدين، النفس، العقل، والنسب، والمال).

وقد وضح ديننا الإسلامي ما يحفظ هذه الضروريات، فوضع الحدود التي بها يحفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال؛ فتسير الحياة وفق القانون الرباني الحكيم الذي لا لبس فيه ولا تبديل، وشدد في التحذير من انتهاك هذه الحدود، فقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُواْ ٱلْعِدَّةَۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ رَبَّكُمْۖ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍۚ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥۚ لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا﴾[سورة الطلاق: 1].

ومن الحدود التي يجب معرفتها والإلمام بتفاصيلها حد الزنى، وقد فصل الفقهاء باختلاف مذاهبهم مسائل هذا الباب، ومما له علاقة وطيدة بهذا الحد الإقرار والشهود، فلزم على المهتمين بالعلم الشرعي بيانه ودراسة مسائله، ولهذا سأعمل على توضيح وبيان أوجه الاختلاف بين الحنفية والشافعية في مسائل الإقرار والشهود من خلال كتابي الحاوي الكبير والمبسوط، وأثرها في الواقع المعاصر، مع بيان الراجح لدي، مبينًا وجه الترجيح بعد الدراسة والتحقيق، وقد خصصت الدراسة في المسائل الفقهية الخلافية بين المذهبين، دون التطرق إلى ما هو محل اتفاق بينهما.

سائلاً الله تعالى أن يوفقني ويهديني إلى خدمة الإسلام والمسلمين أنه ولي ذلك والقادر عليه، وهو حسبنا، ونعم المولى، ونعم الوكيل.

أهمية الموضوع:

إن المذهب الحنفي والمذهب الشافعي من أكثر المذاهب انتشارًا في العالم الاسلامي، ولهما أثرهما الفقهي في حياة الناس، حيث تتنوع الأحكام في المسائل الفقهية تبعًا لتنوع أدلة المذهبين، وخاصة في الأدلة الاستنباطية حيث يكثر الحنفية من إعمالهم للرأي والاستحسان بينما يكثر الشافعية من التزامهم بالدليل النصي، وهذا يؤدي إلى سعة فقهية كبيرة في استنباط الأحكام الشرعية للمسائل الفقهية، ولما للشيخين الجليلين السرخسي والماوردي من مكانة كبيرة بين أهل العلم، وكذا لكتابيهما . المبسوط والحاوي الكبير . من قيمة فقهية مهمة، فإن البحث في تِلْكُمْ المسائل الفقهية في الإحصان من خلال كتابيهما سيكون ذو فائدة علمية كبيرة، حيث يبين البحث المسائل الفقهية

المختلف فيها التي ذكرت في كتابيهما، وهي تعد من أهم المسائل الفقهية في حد الزنى عند الحنفية والشافعية، ومن خلال البحث فيها وفي أدلتها سيتبين الأثر لها في واقعنا المعاصر.

أسباب اختياري للموضوع:

1. بعد البحث والاطلاع والتواصل مع المكتبات لم أجد من كتب عن أوجه الاختلاف بين الحنفية والشافعية في الإقرار والشهود من خلال كتابي المبسوط للسرخسي والحاوي الكبير للماوردي وأثرهما في الواقع المعاصر؛ فلم يتطرق إلى دراستهما أحد ممن سبق ـ حسب علمي وتتبعي ـ .
2. كثرة المسائل الفقهية للمذهبين الحنفي والشافعي والتي ذكرهما الإمامين السرخسي والماوردي في كتابيهما المبسوط والحاوي الكبير والتي تحتاج إلى جمع ودراسة وتحليل لإظهار العلاقة بين المذهبين.
3. معرفة أوجه الاختلاف بين الحنفية والشافعية من خلال كتابي المبسوط للسرخسي والحاوي الكبير للماوردي مع أدلتهما، والترجيح بينهما، مع ذكر مذهب المالكية والحنابلة في تلك المسائل الفقهية إجمالاً.
4. معرفة أثر اختلاف المسائل الفقهية بين مذهبي الحنفية والشافعية في الواقع المعاصر، من خلال كتابي المبسوط والحاوي الكبير إن وجد.

أهداف الدراسة:

1. إبراز مكانة فقه الحنفية والشافعية، من خلال دراسة وبيان المسائل التي كان للمذهبين رأيًا فيها.
2. عرض أوجه الاختلاف في المذهب الحنفي والشافعي من خلال كتابي المبسوط والحاوي الكبير وأثرهما في الواقع المعاصر فيما يخص الإحصان .
3. فرز المسائل المختلف فيها بين الحنفية والشافعية من خلال كتاب المبسوط للسرخسي والحاوي الكبير للماوردي مع ذكر مذهب المالكية والحنابلة الذين وافقوهم أو خالفهم في تلك المسائل.

حدود البحث ونطاقه:

يقتصر البحث على دراسة أوجه الاختلاف في مسائل الإقرار والشهود بين مذهب الحنفية والشافعية من خلال كتابي الحاوي الكبير للماوردي والمبسوط للسرخسي وأثرهما في الواقع المعاصر- إن وجد . فيما يخص الإقرار والشهود.

منهج البحث:

بناء على الدراسة الفقهية للبحث فإن الباحث سيعتمد منهجية الاستقراء، والتي من خلالها سيقوم الباحث بجمع المادة العلمية من المصادر والمراجع المعتمدة للمذاهب الفقهية، أو غيرها من المصادر وتتبعها من مظانها المعتمدة لدى علماء البحث العلمي، ومن خلال هذا المنهج سيستخدم الباحث المنهج الوصفي لتفسير وشرح مكونات البحث، وعرض ما يتعلق به من روابط أخرى للمذاهب الفقهية والمعاصرة في الوقت الحالي.

وسيعتمد الباحث على المنهج التحليلي لأنه سيقوم بدراسة مضامين النصوص المذهبية وآراءهم وتحليل أقوالهم وأدلتهم للخروج بالحقائق

والمفاهيم والمبادئ العلمية والأكاديمية والتي ستكون نتاج المنهج الاستنباطي.

الدراسات السابقة:

وقفت على عدة رسائل علمية تناولت دراسة حول كتاب المبسوط للسرخسي والحاوي الكبير للماوردي، وكذا رسائل في التحقيق:

1. دراسة مختصرة لكتاب المبسوط للإمام السرخسي(ت483هـ) رحمه الله، وتحقيق لباب المسح على الخفين من الكتاب. د. ملفي بن ساير العنزي. السعودية، مكة المكرمة.2011م. اطروحة دكتوراه.
2. منهج شمس الأئمة السرخسي في الاستحسان. إيهاب محمد جاسم السمرائي، سامراء، العراق، 2012م. كلية الإمام الاعظم. اطروحة دكتوراه.
3. العقوبات المختلف عليها في جرائم الحدود. د. عليّ بن عبد الرحمن الحسّون، الناشر: دار النفائس . السعودية. 2015م. كتاب عدد صفحاته 597.
4. كتاب الايلاء من الحاوي الكبير. دراسة وتحقيق. للإمام أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، رسالة ماجستير مقدمة من محمد بن غرام الله بن محمد الفقيه، 1418هـ. جامعة أم القرى، مكة المكرمة، السعودية.
5. الحاوي الكبير للماوردي: تحقيق: د. محمود مطرجي، 1994م، ساهم معه في التحقيق: د. ياسين ناصر محمد الخطيب (كتاب الزكاة)، د. عبد الرحمن شميلة الأهدل (كتاب النكاح)، د. حسن علي كوركولو (كتاب الحدود)، د. أحمد حاج محمد شيخ ماحي (كتاب الفرائض والوصايا)، الناشر: دار الفكر.
6. كتاب الحدود من الحاوي الكبير للماوردي: رسالة ماجستير، للباحث: إبراهيم علي إبراهيم صندقجي. جامعة أم القرى، مكة المكرمة، السعودية. رسالة علمية قيد التصنيف.

والخلاصة:

بعد التحري والبحث والتواصل مع جهات الاختصاص لم أجد من بحث في خصوص هذا الموضوع . على حد علمي . بحثًا علميًا. حيث إن كل هذه الرسائل التي ذكرتها اهتمت بتحقيق النص وتوثيقه، والاعتناء بالمنهج . من الناحية الاستدلالية، أو الأصولية، أما دراسة فقه الحنفية والشافعية، وأثرهما في الواقع المعاصر، من خلال كتابي المبسوط للسرخسي والحاوي الكبير للماوردي دراسة مقارنة، وتخريج المسائل المختلف فيها بين المذهبين في مسائل الإقرار والشهود في حد الزنى، والنظر في طرق الترجيح، فلم تتطرق له، وهذا الذي جعل الباحث يقوم بهذا الجهد المتواضع.

خطة البحث:

وتتكون من مقدمة ومبحث تمهيدي، وأربعة مباحث وخاتمة:

المبحث التمهيدي: ويتضمن: ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بالإمامين السرخسي والماوردي. وفيه مقصدان:

المقصد الأول: التعريف بالإمام السرخسي (الحياة الشخصية).

المقصد الثاني: التعريف بالإمام الماوردي (الحياة الشخصية).

المطلب الثاني: التعريف بكتابي المبسوط والحاوي الكبير وفيه مقصدان:

المقصد الأول: التعريف بكتاب المبسوط.

المقصد الثاني: التعريف بكتاب الحاوي الكبير.

المطلب الثالث: أصول مذهبي الحنفية والشافعية:

المقصد الأول: أصول مذهب الحنفية.

المقصد الثاني: أصول مذهب الشافعية.

المبحث الأول: أثر تعدد الإقرار في ثبوت حد الزنى، وفيه المطالب الآتية:

المطلب الأول: مذهب الحنفية وأدلتهم.

المطلب الثاني: مذهب الشافعية وأدلتهم.

المطلب الثالث: سبب الخلاف.

المطلب الرابع: المناقشة والترجيح.

المبحث الثاني: أثر جحود المرأة في إقرار الرجل بالزنى، وفيه المطالب الآتية:

المطلب الأول: مذهب الحنفية وأدلتهم.

المطلب الثاني: مذهب الشافعية وأدلتهم.

المطلب الثالث: سبب الخلاف.

المطلب الرابع: المناقشة والترجيح.

المبحث الثالث: اجتماع الإقرار مع الشهادة، وفيه المطالب الآتية:

المطلب الأول: مذهب الحنفية وأدلتهم.

المطلب الثاني: مذهب الشافعية وأدلتهم.

المطلب الثالث: سبب الخلاف.

المطلب الرابع: المناقشة والترجيح.

المبحث الرابع: الشهادة على قديم الزنى، وفيه المطالب الآتية:

المطلب الأول: مذهب الحنفية وأدلتهم.

المطلب الثاني: مذهب الشافعية وأدلتهم.

المطلب الثالث: سبب الخلاف.

المطلب الرابع: المناقشة والترجيح.

المبحث الخامس: الضمان على الشهادة عند الرجوع عنها، وفيه المطالب الآتية:

المطلب الأول: مذهب الحنفية وأدلتهم.

المطلب الثاني: مذهب الشافعية وأدلتهم.

المطلب الثالث: سبب الخلاف.

المطلب الرابع: المناقشة والترجيح.

المبحث السادس: اختلاف الشهود في مكان الشهادة، وفيه المطالب الآتية:

المطلب الأول: مذهب الحنفية وأدلتهم.

المطلب الثاني: مذهب الشافعية وأدلتهم.

المطلب الثالث: سبب الخلاف.

المطلب الرابع: المناقشة والترجيح.

المبحث السابع: حضور الشهود عند إقامة الحد، وفيه المطالب الآتية:

المطلب الأول: مذهب الحنفية وأدلتهم.

المطلب الثاني: مذهب الشافعية وأدلتهم.

المطلب الثالث: سبب الخلاف.

المطلب الرابع: المناقشة والترجيح.

خاتمة: وتتضمن أهم نتائج البحث، وجملة من التوصيات.

المبحث التمهيدي

المطلب الأول: التعريف بالإمامين السرخسي والماوردي

المقصد الأول: التعريف بالإمام السرخسي (الحياة الشخصية):

أولا: اسمه وكنيته ومولده ونسبه: هو محمد بن أحمد بن أبي سهل أبو بكر شمس الأئمة السرخسي الخزرجي الأنصاري[1]، يكنى بابي بكر السرخسي، وكذا بشمس الأئمة السرخسي[2]، ولد . رحمه الله . في سرخس[3]، والسرخسي نسبة إلى مدينة سرخس من بلاد خراسان، وهي مدينة قديمة وكبيرة وواسعة تقع بين نيسابور ومرو، وسرخس اسم رجل من الذعار سكن هذا الموضع وعمّره وأتم بناءه في أيام كيكاوس[4]، وأتم بناء ومدينته ذو القرنين[5].

ثانيا: نشأته: نشأ شمس الأئمة السرخسي في بلدة قديمة من بلاد خرسان، اسمها سرخس، وانتقل إلى أوزكند ثم انتقل إلى بلاط خاقانها، تعلم الفقه والأصول حتى أصبح إماما علامة حجة فقيه أصولي متكلم ومناظر، فصار أنظر أهل زمانه، مر بمحنة، سجن على أثرها بسجن بأوزجند من قبل الخاقان(أمير المؤمنين) بسب كلمة نصحه فيها، حيث قام بتزويج أمهات أولاده من خدمه الأحرار ووافقه علماء عصره وخالفه السرخسي حيث قال له: بأن لكل خادم زوجه حرة وهذه أمة ولا يصح تزوج الأمة على الحرة، فقال الخاقان: أعتقتهن فوافقة علماء عصره كذلك وخالفه السرخسي بقوله: أخطأت لأن العدة تجب على أمهات الأولاد بعد عتقهن، فحبسه سنة 466هـ، وأمضى في السجن خمسة عشرة عامًا، وكتب المبسوط وهو في السجن، وكذا شرح السير الكبير حتى بلغ كتاب الشروط عندئذ أطلق سراحه رحمه الله من أوزجند وانتقل إلى فرغانة، وقربه الأمير حسن منه، فوصل إليه طلبة العلم، واكمل كتاب السير وهو عند الأمير في قصره [6].

ثالثا: آثاره العلمية: شيوخه. تلاميذه. مؤلفاته: تفقه السرخسي . رحمه الله . على يد شمس الأئمة الشيخ العلامة رئيس الحنفية أبو محمد عبد العزيز بن أحمد بن نصر بن صالح البخاري الحلواني(ت448هـ)، نسبة إلى عمل الحلواء وبيعه، إمام أهل الرأي في بخارا، ولقب السرخسي بلقبه، وكذا تفقه أيضًا على يد القاضي شيخ الإسلام أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السغدي(461هـ)[7]، ومن أشهر تلاميذه:

1. أبو عمر عثمان بن علي بن محمد بن علي البيكندي البخاري(ت552هـ).
2. أبو بكر محمد بن إبراهيم بن أنوش بن إبراهيم بن محمد الحصيري البخاري(ت500هـ).
3. أبو حفص عمر بن حبيب بن علي الزندرامسي [8].

مؤلفاته:

1. المبسوط في نحو خمسة عشر مجلدًا (مطبوع وهو ثلاثون جزءًا. دار المعرفة–بيروت. 1414هـ – 1993م).

2. شرح السير الكبير في جزأين (مطبوع وهو خمسة أجزاء. الشركة الشرقية للإعلانات. 1971م).
3. الأصول (مطبوع عدة طبعات. وهو جزءان. دار إحياء المعارف العثمانية–حيدر آباد. 1414هـ –1993م.
4. محيط السرخسي(الرضوي) وهو عشرة مجلدات (لم يطبع. وهو مازال مخطوط).
5. شرح مُخْتَصر الطَّحَاوِيّ. وهو خمس مجلدات.
6. شرح الجامع الصغير(مطبوع).
7. شرح الجامع الكبير.
8. شرح الزيادات.
9. نكت زيادة الزيادات (مطبوع في مجلد واحد. عالم الكتب.1406هـ –1986م).
10. الفوائد الفقهية.
11. شرح كتاب الكسب لمحمد بن الحسن الشيباني (مطبوع في مجلد واحد. دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة.1417هـ–1997م).
12. شرح كتاب النفقات للخصاف.
13. شرح أدب القاضي للخصاف.
14. أشراط الساعة.
15. كتاب الحيض [9]

رابعًا: وفاته: توفي سنة483هـ، وهو أشهرها حيث جاء في معظم كتب السرخسي المطبوعة أنه توفي في هذا التاريخ ومنها المبسوط والأصول، وذكر وفاته بهذا التاريخ حاجي خليفة في الظنون والزركلي في الأعلام. وقيل: توفي في حدود سنة 490 هـ، وقيل: سنة 499هـ وقيل: سنة 500هـ ودفن بأوزجند[10].

المقصد الثاني: التعريف بالإمام الماوردي:

أولاً: اسمه وكنيته ومولده ونسبه: هو علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الشهير بالماوردي[11]، يكنى أبا الحسن، ولقب بأقضى القضاة سنة 429هـ، إلا أن أبا الطيب الطبري[12] والصيمري[13] أنكروا هذا اللقب حيث رأوا أنه لا يجوز أن يلقب بهذا اللقب أحد. غير أنه لم يلتفت إليهم أحد، وظل يلقب بهذا اللقب إلى أن مات [14]، ولد في البصرة سنة 364هـ، وهي فترة ازدهار ورقي الثقافة في عصر الدولة العباسية. [15]، والبصري: نسبه إلى مدينة البصرة، والماوردي: نسبه إلى بيع ماء الورد. [16].

ثانيًا: نشأته: نشأ الماوردي في البصرة، وترعرع فيها، وبدأ طلب العلم فيها على يد شيوخها وعلماءها، ثم ارتحل إلى بغداد للتزود من العلم فيها واخذ العلم عن مشايخها وعلماءها، واستوطن بها في درب الزّعفراني [17]. وقد تنقل . رحمه الله . بين كثير من البلدان ثم استقر به المطاف في بغداد يدرس فيها الفقه وأصوله وفروعه وتفسير القرآن والحديث والآداب وفروع الثقافة المختلفة، حتى أصبح من كبار علماء الشافعية وحفاظه، كما كان . رحمه الله . من رجال السياسة والأدب والفكر له أسلوبه المميز عن غيره من حيث وضوح أسلوبه ولغته، وقد أُتْهِمْ الماوردي في عقيدته بالاعتزال من قبل بعض علماء البصرة وكذلك من تقي الدين (ابن الصلاح) إلا أنه بريء منها براءة الذئب من دم ابن يعقوب، حيث أنه لا يعني موافقته لبعض آراء المعتزلة أنه معتزلي فهو

لا يقول بخلق القرآن كما يقولون، وإن وافقهم في قولهم بالقدر [18]، تولى القضاء في أكثر من بلد منها قضاء أستوا[19] . وُصِفَ . رحمه الله . بأنه أقضى القضاة، أُخْتِيْرَ سفيرًا للعباسيين لدى آل بويه لارتباطه بعلاقات مع رجالات الدولة العباسية في عهد الخليفة القادر بالله ما بين سنة 381هـ و422هـ. [20]

ثالثًا: آثاره العلمية: شيوخه. تلاميذه. مؤلفاته:

شيوخه في الفقه:

1. أبو القاسم عبد الواحد بن الحسين بن محمد الصميري القاضي(386هـ).
2. أبو حامد أحمد بن أبي طاهر بن محمد بن أحمد الإسفراييني (ت 406هـ)

وشيوخه في الحديث:

1. محمد بن عدي بن زحر المقري[21].
2. أبو علي الحسن بن علي بن محمد الجبلي(313هـ).
3. جعفر بن محمد بن الفضل البغدادي.
4. محمد بن المعلى الأسدي.
5. الفضل بن الحباب الجمحي.

كما اخذ عن الكثير من العلماء غير ما ذكرنا في مختلف العلوم الإسلامية، والعربية، والفلسفة، وغيرها. [22]

ومن أشهر تلاميذه:

1. أحمد بن علي بن ثابت (الخطيب البغدادي).
2. أبو العز أحمد بن عبيد الله بن كادش العكبريّ.
3. عبد الواحد بن عبد الكريم بن هوازن الملقب بركن الإسلام.
4. محمد بن أحمد بن عبد الباقي بن الحسن بن محمد بن طوق أبو الفضائل الربعي الموصلي.
5. عبد الرحمن بن عبد الكريم بن هوازن أبو منصور القشيري.
6. عبد الغني بن نازل بن يحيى بن الحسن بن يحيى بن شاهي الالواحي.
7. أحمد بن علي بن بدران أبو بكر الحلواني.
8. عبد الملك بن إبراهيم بن أحمد أبو الفضل الهمذاني ألفرضي المعروف بالمقدسي.
9. علي بن سعيد بن عبد الرحمن بن محرز بن أبي عثمان المعروف بأبي الحسن العبدري.
10. مهدي بن علي الإسفراييني القاضي أبو عبد الله [23].

مؤلفاته: ألف الماوردي . رحمه الله . في كثير من العلوم، أهمها هو اثنا عشر كتابًا فقط هي:

1. كتاب الحاوي الكبير وهو في الفقه الشافعي (مطبوع وهو تسعة عشر جزء، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، 1419هـ –1999م.
2. كتاب النكت والعيون (مطبوع وهو ستة أجزاء، دار الكتب العلمية–لبنان، هو ضمن خدمة مقارنة التفاسير، تاريخ إضافته لموقع المكتبة الشاملة 2010م).
3. كتاب الإقناع (مطبوع وهو جزء واحد، دار إحسان للنشر والتوزيع–إيران، 1420هـ–2000م).
4. كتاب أعلام النبوة (دار ومكتبة الهلال – بيروت –1409 هـ).

5. كتاب أدب القاضي (مطبوع وهو جزء واحد، دار إحياء التراث الإسلامي العراق–1391هـ – 1971م).
6. كتاب الأحكام السلطانية (مطبوع وهو جزء واحد، مكتبة دار ابن قتيبة–الكويت، 1409هـ – 1989م).
7. كتاب تسهيل النظر وتعجيل الظفر (مطبوع وهو جزء واحد، دار النهضة العربية للطباعة والنشر بيروت، 1981م).
8. كتاب نصيحة الملوك (مطبوع وهو جزء واحد، مكتبة الفلاح–الكويت، 1403هـ–1983م).
9. كتاب قوانين الوزارة وسياسة الملك (مطبوع وهو جزء واحد، دار الطليعة – بيروت، 1979م).
10. كتاب الأمثال والحكم (مطبوع وهو جزء واحد، دار الوطن للنشر، 1420هـ –1999م).
11. كتاب البغية العليا في أدب الدين والدنيا، وهو الكتاب الذي يعرف باسم أدب الدنيا والدين (مطبوع وهو جزء واحد، دار الكتب العلمية، 1407هـ –1978م).
12–كتاب في النحو. وهو كتاب أشار إليه ياقوت الحموي في معجمه[24].

رابعًا: وفاته: توفي الماوردي . رحمه الله . في يوم الثلاثاء ربيع الأول سنة 450هـ، ذُكِرَ ذلك في أعلام النبوة، والحاوي الكبير، والاقناع للماوردي، وأكد وفاته في هذا التأريخ حاجي خليفة صاحب كتاب كشف الظنون، وغيره كثر ذكروا وفاته في هذا التأريخ، إلا أن ابن حجر ذكر أن الماوردي توفي سنة455هـ، وذكر ابن قنفذ أنه توفي سنة 456هـ وكان عمره 86 سنة. ومما سبق ذكره يتبين أن أكثر الأقوال في وفات الماوردي . رحمه الله .، هو سنة 450هـ، ودفن في الغد في مقبرة باب حرب ببغداد [25].

المطلب الثاني: التعريف بكتابي المبسوط والحاوي الكبير

المقصد الأول: التعريف بكتاب المبسوط:

ينسب المبسوط لمحمد بن أحمد بن أبي سهل أبو بكر السرخسي، ألفه وهو محبوس في سجن أوزجند، والكتاب نحو خمسة عشر مجلدًا، وقيل: أربعة عشر مجلدًا، وكان الحاج محمد أفندي وهو سياسي مغربي، هو أول من طبعه بمطبعة السعادة، الثابت مركزها بجوار محافظة مصر. في شعبان من عام 1331هـ على صاحبها أفضل الصلاة وأتم السلام، وقسمه إلى ثلاثين جزءًا. وصححه ونقحه وحرره مجموعة من العلماء، حيث بذلوا جهودًا كبيرة كلاً بقدر ما لديه، تحت إدارة مهذب الطبع الحاج محمد أفندي، وهو اليوم مطبوع في ثلاثين جزءًا، حققه خليل محي الدين الميس، والناشر له هو: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1421هـ 2000م، وكتاب المبسوط مُبَوّبْ، ويتكون من عدة كتب مثل: كتاب الصلاة، وكتاب الزكاة، وكتاب الصوم، وكتاب نوادر الصوم، وكتاب الحيض والنفاس، وكتاب المناسك، وغيرها، فبدأ بكتاب الصلاة لأن الصلاة كما ذكر ذلك السرخسي في كتابه الصلاة هي أقوى الأركان بعد الإيمان بالله – تعالى–، والصلاة من أعلى معالم الدين ما خلت عنها

شريعة المرسلين – صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين، إلى أن انتهى بكتاب الرضاع، ويعد المبسوط من أهم كتب الفقه في المذهب الحنفي وأكبرها، فهو من كتب الأصول الستة عندهم، وهي ما تسمى بظاهر الرواية (المبسوط، الزيادات، السير الكبير، السير الصغير، الجامع الكبير، الجامع الصغير)، أملاه السرخسي من خاطره من غير مطالعة لكتاب، أو مراجعة لأي تعليق، وكان يَمْلِي على طلابه وهو في السجن، وهم أعلى ذلك السجن يكتبون كل ما يملى عليهم، وصف المبسوط خليل محي الدين الميس محققه بأنه:" هو الكتاب الذي بظهوره في عالم المطبوعات سدت فرجة واسعة في مؤلفات فقه الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، فإن جميع الكتب المؤلفة في مذهبه هي منه بمنزلة الفروع، وهو الأصل والأبعاض، وهو الكل والجداول، وهو البحر الزاخر، وذلك أن هاتيك الكتب إذا وردت فيها مسائل تستعصي على الفهم، وتختلف فيها أقوال العلماء وآراء الفقهاء أحالوا الحكم فيها على كتاب (المبسوط)...

وكتاب (المبسوط) جمع كل المسائل التي دونها الإمام الأعظم، ومحمد وأبو يوسف وزفر، والإمام الحسن البصري، وأعلام المذهب الذين يعبأ بكلامهم فلله در هذا الكتاب، ولله براعة عباراته ولطافة إشارته وتنبيهاته النافعة وتنويراته الساطعة، الشاهد له بعلو درجته، وزيادة مزيته، ولمؤلفه بسعة اطلاعه وطول باعه"[26].

المقصد الثاني: التعريف بكتاب الحاوي الكبير:

ينسب كتاب الحاوي الكبير إلى أبي الحسن الماوردي، وهو شرح مختصر المزني، ويُعَدْ الحاوي موسوعة في الفقه الشافعي، ويتكون من عشرين جزءًا، وعدد أوراق الحاوي الكبير تقدر بأربعة آلاف ورقة كما ذُكِرَ في أعلام النبوة، وهو اليوم مطبوع ومحقق حققه الشيخ علي محمد معوض و الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، ونشرته دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، 1419 هـ –1999م في تسعة عشر جزءًا، يبدأ بكتاب الطهارة، ثم كتاب الصلاة، ثم كتاب الجمعة وغيرها من أمرها، ثم كتاب الجنائز، وينتهي بكتاب عتق أمهات الأولاد، ولقد تعرض الماوردي في كتابه الحاوي الكبير بأجزائه المتعددة لكل مسائل الفقه الإسلامي، واسم الحاوي الكبير يوحي إلى وجود كتاب آخر باسم الحاوي الصغير، لكن هذه التسمية ربما تكون الاسم الأول أو الاسم الأصلي لكتاب الإقناع[27].

المبحث الأول: (أثر تعدد الإقرار في ثبوت حد الزنى)

هل يكفي إقرار الإنسان مرة واحدة في مجلس واحد لإقامة حد الزنى عليه؟

المطلب الأول: مذهب الحنفية وأدلتهم:

لا يكفي إقرار [28] واحد في مجلس واحد، بل يجب أن يقر الزاني أربع مرات بزناه في أربعة مجالس مختلفة[29].

قال السرخسي:" حد الزنى لا يقام بالإقرار إلا بالإقرار أربع مرات في أربعة مجالس عندنا"[30].

وذهب الحنابلة إلى أن حد الزنى لا يقام إلا بالإقرار من المُقِرْ أربع مرات في مجلس واحد أو مجالس متفرقة[31].

أدلتهم:

الدليل الأول: عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال: ‹‹ جاء ماعز بن مالك إلى النبي . صلى الله عليه وسلم . فقال يا رسول الله طهرني. فقال: «ويحك ارجع فاستغفر الله وتب إليه». قال: فرجع غير بعيد ثم جاء، فقال يا رسول الله: طهرني. فقال رسول الله . صلى الله عليه وسلم .: «ويحك ارجع فاستغفر الله وتب إليه». قال: فرجع غير بعيد ثم جاء فقال: يا رسول الله طهرني. فقال النبي . صلى الله عليه وسلم . مثل ذلك حتى إذا كانت الرابعة قال له رسول الله . صلى الله عليه وسلم .: «فيم أطهرك». فقال: من الزنى. فسأل رسول الله . صلى الله عليه وسلم . «أبه جنون». فأخبر أنه ليس بمجنون. فقال: «أشرب خمرًا». فقام رجل فاستنكهه فلم يجد منه ريح خمر. قال: فقال رسول الله . صلى الله عليه وسلم .: «أزنيت». فقال: نعم. فأمر به فرجم ›› [32].

وفي رواية أخرى: عن ابن عباس قال: جاء ماعز بن مالك إلى النبي . صلى الله عليه وسلم . فاعترف بالزنى مرتين فطرده ثم جاء فاعترف بالزنى مرتين فقال: «شهدت على نفسك أربع مرات اذهبوا به فارجموه». [33]

وفي روية أخرى: عن جابر عن عامر عن عبد الرحمن بن أبزي عن أبي بكر قال: كنت عند النبي . صلى الله عليه وسلم . جالسًا فجاء ماعز بن مالك فاعترف عنده مرة فرده ثم جاءه فاعترف عنده الثانية فرده ثم جاءه فاعترف الثالثة فرده، فقلت له: إنك إن اعترفت الرابعة رجمك، قال: فاعترف الرابعة؛ فحبسه ثم سأل عنه، فقالوا: ما نعلم إلا خيرًا قال: فأمر برجمه[34].

وجه الاستدلال: لو كان العدد ليس من شرط إقامة الحد بالإقرار، وكذلك اختلاف المجالس لما اعرض . صلى الله عليه وسلم . عن ماعز وطرده ثلاث مرات حتى غاب عنه، فلما تمت الحجة على ماعز بالرابعة أقام عليه الحد، مع أن أبا بكر . رضي الله عنه. قد حذر ماعز وصرح بأن إقراره بالرابعة هي التي توجب عليه الحد وكان ذلك بوجود النبي . صلى الله عليه وسلم .، فكان إقرار منه . صلى الله عليه وسلم . لأبي بكر بما قال [35].

الدليل الثاني: عن إبراهيم أن عمر بن الخطاب . رضى الله عنه . قال: اطردوا المعترفين، قال سفيان: يعنى المعترفين بالحدود.[36]

وجه الاستدلال: إن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب . رضي الله عنه . كان يأمر حراسه بطرد المعترفين بالحدود، ومنها حد الزنى، ولو كان الإقرار يجزأ مرة واحدة وفي مجلس واحد، لما أمر بطردهم[37].

الدليل الثالث: قياسًا على عدد شهود اثبات الزنى فقد غلظ على سائر الحدود الأخرى، بأنه لا يثبت إلا بأربعة شهود، فكذلك الإقرار بالزنى يغلظ فلا يثبت إلا بأربعة إقرارات في أربعة مجالس مختلفة، تعظيمًا لأمر الزنى وتحقيقًا للستر، والعدد في

الشهادة يثبت حقيقة وحكمًا بدون اختلاف المجالس، ولا يثبت في الإقرار حكمًا إلا باختلاف المجالس؛ لأن الكلام إذا تكرر من واحد في مجلس واحد بطريق الإخبار يجعل ككلام واحد[38].

المطلب الثاني: مذهب الشافعية وأدلتهم:

يقام حد الزنى على الزاني بإقراره مرة واحدة في مجلس واحد[39].

قال الماوردي: "قال الشافعي: " ولو أقر مرة حد"[40].

وذهب مالك أيضًا إلى أن الإقرار بالزنى مرة واحدة في مجلس واحد يوجب الحد على المُقِرْ إذا ثبت على إقراره حتى يقام الحد عليه[41].

أدلتهم:

الدليل الأول: استدلوا بحديث العسيف حيث جاء فيه: عن أبي هريرة، وزيد بن خالد الجهني . رضي الله عنهما . أنهما قالا: قال صلى الله عليه وسلم: ‹‹ اغد يا أنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها، قال: فغدا عليها فاعترفت، فأمر بها رسول الله . صلى الله عليه وسلم . فرجمت››[42].

وجه الاستدلال: أن رسول الله . صلى الله عليه وسلم . أمر أنيسًا أن يغدو إلى امرأة الرجل التي اتهمت بالزنى فإن اعترفت رجمها، ولم يأمره بعدد إقرارها، وهذا يدل على أن حد الزنى يقام بالإقرار مرة واحدة في مجلس واحد[43].

الدليل الثاني: حديث الغامدية حيث جاء فيه: ‹‹ قال ثم جاءته امرأة من غامد من الأزد فقالت يا رسول الله طهرني. فقال: «ويحك ارجعي فاستغفري الله وتوبي إليه». فقالت: أراك تريد أن تردني كما رددت ماعز بن مالك. قال: «وما ذاك». قالت: إنها حبلى من الزنى. فقال: «آنت». قالت: نعم. فقال لها: «حتى تضعي ما في بطنك». قال: فكفلها رجل من الأنصار حتى وضعت، قال: فأتى النبي . صلى الله عليه وسلم . فقال: قد وضعت الغامدية. فقال: «إذا لا نرجمها وندع ولدها صغيرًا ليس له من يرضعه». فقام رجل من الأنصار، فقال: إلى رضاعه يا نبي الله. قال فرجمها››[44].

وجه الاستدلال: أقام رسول الله . صلى الله عليه وسلم . الحد على الغامدية باعترافها مرة واحدة في مجلس واحد عنده، ولم ينقل الينا خلاف ذلك[45].

الدليل الثالث: لأنه قول أبي بكر وعمر . رضي الله عنهما . ولا وجود لمخالف لهما من الصحابة . رضي الله عنهم . فكان إجماعًا منهم على أنه يكفي لإقامة الحد الإقرار مرة واحدة في مجلس واحد، حيث أقر رجل بِكْرْ بالزنى عند أبي بكر . رضي الله عنه . فجلده مائة جلدة وغربه عام[46].

وعندما جاء رجل من الشام إلى عمر بن الخطاب . رضي الله عنه . وأخبره أنه وجد مع امرأته رجلًا، أمر عمر أبا واقد الليثي أن يأتي تلك المرأة فإن اعترفت رجمها، ولم يطلب منه عمر أن تعترف أربع مرات، في مجلس أو مجالس مختلفة، ثم يقيم عليها الحد[47].

الدليل الرابع: قياسًا على سائر الحدود والحقوق فإنه يكفي فيها الإقرار مرة واحدة في مجلس واحد لإقامة حدودها دون تكرار، فكذلك الإقرار بالزنى

يكفي فيه مرة واحدة في مجلس واحد لإقامته دون تكرار، فما لم يلزم فيه تكرار الإنكار لم يلزم في تكرار الإقرار كسائر الحدود، والإقرار لا يُدرأُ بالشبهات، وما لا يدرأ بالشبهات يثبت بالإقرار الواحد[48].

المطلب الثالث: سبب الخلاف في أثر تعدد الإقرار في ثبوت حد الزنى:

اختلف الحنفية والشافعية ومن وافقهم في وجوب إقامة حد الزنى بالإقرار بحسب اختلافهم بالأخذ بالدليل، فالحنفية ومن وافقهم أخذوا بحديث ماعز، والشافعية ومن وافقهم أخذوا بحديث العسيف وحديث الغامدية.

المطلب الرابع: الترجيح والمناقشة:

ما ذهب إليه الشافعية ومن وافقهم من أنه يكفي لإقامة حد الزنى الإقرار مرة واحدة في مجلس واحد هو الأرجح، وخاصة والمُقِر ثابت على إقراره حتى إقامة الحد، فالإقرار أربع مرات في أربعة مجالس مختلفة، وهو ما ذهب إليه الحنفية، وكذا الحنابلة، وإن كان الحنابلة لا يرون فرقًا بين أن يكون الإقرار في أربع مجالس، أو مجلس واحد فكلاهما سيان، وهذا يُعَدْ في نظري تكرار لا فائدة منه، وخاصة وإنه لا يوجد شبه في الإقرار يمكن بواسطتها درئ حد الزنى، إلا أن يرجع المُقِر عن إقراره، كما أن الشافعية ومن وافقهم أخذوا بالأدلة المتنوعة، من نص حديثي واجماع وقياس، وهذا يقوي ويثبت أن ما ذهبوا إليه هو الأرجح.

وحيث أن الحنفية استدلوا بحديث ماعز دليلاً لهم على أن الإقرار بالزنى لا بد أن يكون أربع مرات في أربعة مجالس متفرقة، ولو لم يكن العدد شرط في إقامة الحد على المُقِر لما رد . صلى الله عليه وسلم . ماعز ثلاث مرات، ولما أقر بالرابعة أقام عليه الحد، وخاصة أن أبا بكر قد حذر ماعز من الإقرار بالرابعة، لأن رسول الله . صلى الله عليه وسلم . سوف يرجمه إذا أقر بالرابعة، واشتغل بطلب ما يدرأ عنه الحد فحين لم يجد ذلك اشتغل بالإقامة، وكانت هذه الإقرارات في مجالس مختلفة[49].

فرد عليهم الشافعية عن حديث ماعز في إقراره أربعًا من أوجه أربعة هي:

أولا: أن النبي . صلى الله عليه وسلم . توقف عن رجم ماعز في المرة الأولى حتى يتأكد ويستثبت من أنه ليس بمجنونٍ أو سكرانٍ، فهو حين دخل على النبي . صلى الله عليه وسلم . كان أحمر العينين ناثر الشعر قصيرًا أعضد أشعث أغبر، وأقبل حاسرًا، فطرده صلى الله عليه وسلم اعتقادًا منه بجنونه، لأن العاقل لا يعترف على نفسه بالزنى، فاضحًا نفسه مُتْلِفُها، ويدل على ذلك أنه . صلى الله عليه وسلم . سأل قومه عن حاله فقال: «أبه جنون». فأخبر أنه ليس بمجنون. فقال: «أشرب خمرًا». فقام رجل فاستنكهه فلم يجد منه ريح خمر.

ثانيًا: أنه لو كان الأربع معتبرا لكان الأول مؤثرا، ولما استجاز أن يطرده . صلى الله عليه وسلم .،

بل كان سيحبسه خاصة وقد تعلق به لله تعالى حق.

ثالثًا: أن رسول الله . صلى الله عليه وسلم . رجم ماعز بعد أن تأكد من زناه في المرة الخامسة، حيث روي عن ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير أن عبد الرحمن بن الصامت ابن عم أبى هريرة أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول جاء الأسلمي إلى نبي الله . صلى الله عليه وسلم . فشهد على نفسه أنه أصاب امرأة حرامًا أربع مرات كل ذلك يعرض عنه النبي . صلى الله عليه وسلم . فأقبل في الخامسة فقال: « أنكتها ». قال: نعم. قال: « حتى غاب ذلك منك في ذلك منها ». قال: نعم. قال: « كما يغيب المرود في المكحلة والرشاء في البئر ». قال: نعم. قال: «فهل تدري ما الزنى». قال: نعم أتيت منها حراما ما يأتي الرجل من امرأته حلالاً. قال: «فما تريد بهذا القول». قال: أريد أن تطهرني. فأمر به فرجم[50].

وهذا يدل على أنه . صلى الله عليه وسلم . رجمه في الخامسة وهي ليست شرطًا بالإجماع، فكذلك ما قبلها من الإقرارات، وقد قال الشافعي: " وقد روى ابن المسيب أنه اعترف مرارًا فردده ولم يذكر عددها، وإنما كان ذلك في أول الإسلام لجهالة الناس بما عليهم"[51].

رابعًا: أنه خبر خالف أصولهم وخبر الواحد عندهم إذا خالف أصولهم لم يعمل به، وأما قول أبي بكر رضي الله عنه: " إنك إن أقررت الرابعة رجمك" فلأن حاله قد وضحت وزال الشك والريب فصارت الرابعة هي الموجبة لزوال الشك والريب ولم تكن لاستكمال العدد؛ فأبا بكر . رضي الله عنه . قد جلد في أيامه ولم يعتبر عددا وكذا عمر لم يعتبر بالعدد [52].

فرد عليهم الحنفية إن إعراض الرسول . صلى الله عليه وسلم . عن ماعز ليس لأنه أحس بجنونه، وإنما كان الإعراض لعدم قيام الحجة عليه قبل إقراره أربعًا، وسؤاله . صلى الله عليه وسلم . ماعز " أبك خبل؟ " فلما قامت الحجة عليه بإقراره أربعًا ورأى الرسول . صلى الله عليه وسلم . إصراره على كلام واحد حينئذ عَلِمْ أنه ليس بمجنون، وخاصة أنه جاء تائبًا مستسلمًا يفضل عقوبة الدنيا على الآخرة، وما كان سؤاله عنه هل هو مجنون، أو هو شارب خمرًا، إلا ليدرأ عنه الحد كما لقن المقرة الرجوع بقوله: أسرقت قولي: لا ما إخالك سرقت، وأما كونه أشعث أغبر، فذلك لأنه جاء من البادية، والرسول جعل هذه في مجلس واحد، وهما يعدان كإقرار واحد[53].

واستدل الحنفية بأن عمر كان يأمر حراسه بأن يطردوا من جاء معترفًا بحد، مستشهدين بذلك على أن حد الزنى لا يقام بالإقرار مرة واحدة، وإلا لما أمر عمر حراسه برد المعترفين[54].

فرد عليهم الشافعية بأن عمر أمر أبا واقد الليثي أن يغدوا إلى المرأة التي اتهمها زوجها بالزنى، فإن اعترفت رجمها ولم يأمره بعدد الاعتراف، فلو كان الاعتراف أربع مرات شرط في إقامة حد الزنى لأمره بذلك[55].

وأستدل الحنفية بالقياس حيث قالوا لا بد على المُقِر بحد الزنى أن يعترف به أربع مرات قياسًا

على الشهود الأربعة فيه، لأن في ذلك تغليظًا لها[56].

فرد عليهم الشافعية بأن المُقِرْ في حد الزنى يختلف عند الحنفية عن المُقِر في حد السرقة بناءًا على قياسهم، وهذا لا يصح، حيث أن الإقرار بالزنى مرة واحدة لا يكف عندهم بل لا بد من أربع إقرارات على ذلك لإقامة الحد، وإذا رجع المقر سقط الحد، بينما يكتفى بحد السرقة بإقرار واحد والصحيح أن يكونا إقراران قياسًا على شهود حد السرقة، وبهذا جعل الحنفية فرق بين الإقرار والشهود فمره الإقرار أضعف من الشهود ومرة أخرى أقوى منهم، والصحيح أنه لما اعتبر العدد في غير الزنى اعتبر بالزنى، ولما لم يعتبر العدد في الإقرار بغير الزنى لم يعتبر العدد في الإقرار بالزنى [57].

وأما ما استدل الحنفية به من أن زيادة الإقرار في حد الزنى فيه تغليظ لهذا الحد قياسًا على تغليظ العدد في الشهادة به، فقال الشافعية أن عدد الشهود يختلف باختلاف الحدود وهذا لا يوجب اختلاف الإقرارات في تلك الحدود، فكذلك في حد الزنى[58].

واستدل الشافعية بحديث العسيف الذي رواه أبو هريرة، وخالد الجهني ‹‹ اغد يا انس...›› والذي أمر فيه رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنيس أن يغدوا إلى امرأة الرجل الشامي الذي اتهم زوجته بالزنى، وقال له إن اعترفت فرجمها، فاعترفت مرة واحدة فرجمها، ولم يطلب منه النبي الكريم أن تعترف أربع مرات في مجالس مختلفة، حتى يثبت عليها الحد[59].

فرد عليهم الحنفية أن كان حديث العسيف مُتَقَدّمْ على حديث ماعز، فحديث ماعز ناسخًا له، وإن كان متأخرًا انصرف إلى الاعتراف المعهود وهو الإقرار أربع مرات، لأنه كان معهودًا بينهم بدليل أن أبا بكر قال لأنيس إن اعترفت الرابعة فهي الموجبة، كما أن حديث العسيف لم يذكر اشتراط الأربعة الإقرارات لثبوت حد الزنى على المُقِر، بينما حديث ماعز ذكرها وصرح بها فيكون هو أولى من حديث العسيف التي لم يذكرها[60].

وكما استدل الشافعية بحديث الغامدية الذي دل على أنها أقرت مرة واحدة في مجلس واحد فأمر برجمها صلى الله عليه وسلم ولم ينقل إلينا أنها اعترفت أربعًا، فدل ذلك على ثبوت الحد بالإقرار مرة واحدة في مجلس واحد، لأنه لا يجوز أن يؤخر بيانه عن وقت الحاجة، كما لا يباح رجمها بغير استحقاق[61].

فرد عليهم الحنفية بأن الغامدية أقرت أربع مرات، إلا إن أقاريرها كانت في أوقات مختلفة هي:

قبل الوضع وبعد الوضع وبعد ما طهرت من نفاسها وبعد ما فطمت ولدها، ولم تتفق الرواية على نقل أقاريرها الأربعة في حديثها، والذي نقل هو قولها: ‹‹ أراك تريد أن تردني كما رددت ماعز›› وهذا لا يكاد يصح، لأن تردد ماعز كان حكم شرعي، فلا يمكن أنها جاءت لطلب التطهير مما فعلته من فاحشة الزنى ثم تعترض على حكم

رسول الله . صلى الله عليه وسلم . في ماعز، ثم إنها مع ظهور الحمل لا تحتاج إلى الإقرار أربع مرات، فقد ثبت زناها من حملها، ورجمها أصبح حدا يجب تنفيذه بظهور ذلك الحمل من زناها[62].

واستدل الشافعية بأن ذلك فعل أبي بكر وعمر ولم يخالفهم أحد من الصحابة، كما استدلوا بأن حد الزنى مثله مثل بقية الحدود من حيث الإقرارات، حيث يكتفى بها إقرار واحد، في مجلس واحد وكذلك حد الزنى[63].

فرد عليهم الحنفية بأنه ثبت عن أبي بكر أنه قال لماعز: إن اعترفت الرابعة رجمك، وكذا ثبت عن عمر أنه كان يرد المعترفين بالحدود ومنها حد الزنى[64].

المبحث الثاني: أثر جحود المرأة في إقرار الرجل بالزنى

إذا أقر الرجل بالزنى وجحدت المرأة فما حكمهما؟

المطلب الأول: مذهب الحنفية وأدلتهم:

إذا أقر الرجل بالزنى وأنكرت المرأة فلا حد عليهما عند أبي حنيفة . رحمه الله . [65].

قال السرخسي:" وإذا أقر الرجل أربع مرات أنه زنى بفلانة، وقالت: كذب ما زنى بي، ولا أعرفه لم يحد الرجل في قول أبي حنيفة . رحمه الله تعالى . "[66].

وقال السرخسي:" وأبو حنيفة . رحمه الله تعالى . يقول: فعل الزنى من الرجل لا يتصور بدون المحل وبإنكارها قد انتفى في جانبها فينتفي في جانبه أيضا"[67].

أدلتهم:

الدليل الأول: أن الزنى لا يقوم إلا بالفاعل والمحل، فإذا لم يظهر في المرأة محل الفعل فمن باب أولى امتناعه من الظهور في الرجل الذي هو الفاعل، وانتفاؤه عنه، وذلك لأن الفعل منهما هو وطء واحد، كما لو ادعت النكاح فإن الحد يسقط عن كليهما[68].

الدليل الثاني: بإنكار المرأة واعتراف الرجل يكون الزنى متردد بين الوقوع وعدم الوقوع، فيكون فيه شبه، وبوجود الشبهة في جانب أحدهما، فإن ذلك يؤدي إلى سقوط الحد عنهما[69].

المطلب الثاني: مذهب الشافعية وأدلتهم:

إذا أقر الرجل بالزنى، وجحدت المرأة، فعليه الحد ولا حد عليها[70].

قال الماوردي:" وإذا أقر أنه زنا بامرأة فجحدت المرأة الزنى فعليه الحد دونها"[71].

وذهب المالكية إلى أنه من اعترف بالزنى فعليه الحد[72].

وذهب الحنابلة إلى ما قال به الشافعية من أن الرجل إذا أقر بالزنى وجحدت المرأة فإنه يحد دونها[73].

أدلتهم:

الدليل الأول: عن هشام بن سعد قال حدثني يزيد بن نعيم بن هزال عن أبيه قال: «كان ماعز بن مالك يتيمًا في حجر أبي. فأصاب جارية من الحي، فقال له أبي: ائت رسول الله . صلى الله

عليه وسلم . فأخبره بما صنعت لعله يستغفر لك وإنما يريد بذلك رجاء أن يكون له مخرجًا فأتاه فقال يا رسول الله إني زنيت فأقم عليّ كتاب الله. فأعرض عنه فعاد فقال يا رسول الله إني زنيت فأقم على كتاب الله. حتى قالها أربع مرار. قال . صلى الله عليه وسلم .: «إنك قد قلتها أربع مرات فبمن». قال: بفلانة. قال: «هل ضاجعتها». قال: نعم. قال: «هل باشرتها». قال: نعم. قال: «هل جامعتها». قال: نعم. قال: فأمر به أن يرجم»[74].

وجه الاستدلال: استدلوا بحديث ماعز الآنف الذكر على أن الرسول . صلى الله عليه وسلم . عندما سأله بمن زنيت قال: بفلانة، فأقام الرسول . صلى الله عليه وسلم . الحد عليه دون أن يبعث إلى المرأة ويسألها هل زنا بها ماعز أم لا، فلو كان إقرارها شرطًا في وجوب إقامة الحد عليه، وإنكارها موجبًا لسقوطه عنه، لكف عن رجمه إلا بعد سؤالها[75].

الدليل الثاني: عن سهل بن سعد عن النبي . صلى الله عليه وسلم . ‹‹ أن رجلاً أتاه فأقر عنده أنه زنى بامرأة سماها له فبعث رسول الله . صلى الله عليه وسلم . إلى المرأة فسألها عن ذلك فأنكرت أن تكون زنت فجلده الحد وتركها›› [76].

وجه الاستدلال: أن الرسول . صلى الله عليه وسلم . حد الرجل الذي اعترف بزناه، وترك المرأة التي أنكرت أنه زنا بها وهذا يعد نص، فمن اعترف يحد ومن أنكر لا يحد[77].

الدليل الثالث: عن أبي هريرة رضى الله عنه وزيد بن خالد الجهني إن النبي . صلى الله عليه وسلم . قال: ‹‹على ابنك جلد مئة وتغريب عام واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها›› [78].

وجه الاستدلال: الرسول . صلى الله عليه وسلم . أمر بحد الرجل المعترف بالزنى، وعلق الحد على المرأة حتى تعترف، وهذا يدل على أن حد الزنى يجب على المعترف به، أما من أنكر فلا يحد.[79]

الدليل الرابع: قياسًا على سكوت المرأة إذا لم تَجْحَدْ ولم تَقِرْ، فإن سكوتها لا يمنع من إقامة الحد عليها، فكذلك إذا جَحَدَتْ فإن جُحُودها لا يمنع من إقامة الحد عليها، فمن لم يمنع سكوته من إقامة الحد على غيره لم يمنع جحوده كذلك[80].

الدليل الخامس: لو كان جحودها مسقط للحد عنه، لوجب إذا كانت غائبة إلا يقام عليه الحد، لجواز أن تَجْحَدْ إذا حظرت فيسقط عنه الحد، ولكن الحد يقام عليه إذا اعترف حتى لو كانت غائبة، وهذا دليل على أن إقرارها وجحودها سواء في حقه [81].

المطلب الثالث: سبب الخلاف في أثر جحود المرأة في إقرار الرجل بالزني:

الاختلاف في صحة الأحاديث الواردة: فالشافعية أخذوا بالعمل بحديث سهل بن سعد وبغيره من الأحاديث، بينما أبو حنيفة لم يأخذ به بل ضعفه وأوله بتأويل يختلف عما أولته الشافعية، وكذا فإن أبا حنيفة لم يتطرق عند نقاشة لهذه المسألة في عصره، إلى الأحاديث الأخرى التي استدل بها الشافعية.

المطلب الرابع: الترجيح والمناقشة:

إن ما ذهب إليه الشافعية ومن وافقهم من أن الرجل إذا أقر بالزنى وأنكرت المرأة فأنه يحد ولا حد عليها هو الأرجح، وذلك لاعتمادهم على النص الحديثي في الاستدلال وكذا القياس الجلي، وأما أبو حنيفة الذي استدل بأن انتفاء الزنى من محل الفعل التي هي المرأة يؤدي إلى انتفاءه من الفاعل الذي هو الرجل لأن الوطء واحد، كما لو أدعت النكاح فإنه يسقط الحد عن كليهما[82]، فقد رد عليه الشافعية بقولهم: أنه وإن كان الوطء واحدًا فهذا لا ينفي أن يثبت حكمه في أحدهما ويسقط عن الآخر، كما لو كان الفاعل عاقلًا وهي مجنونة، أو يكون كبيرًا وهي صغيرة، فإن الحد يثبت على العاقل والكبير ويسقط عن المجنونة والصغيرة، فكذلك هنا يثبت الحد على الفاعل المقر ويسقط عن المفعول بها المنكرة[83].

ثم استدل ابو حنيفة . رحمه الله . بأن سقوط الحد في جانب أحدهما يكون فيه شبهة، تسقط الحد عن كليهما[84].

فرد عليه الشافعية بأن الشبهة تكون في حقها، وليست في حقه، وهذا لا يوجب سقوط الحد عنه، قياسًا على عدم سقوطه في حقه إذا أكرهها على الزنى، بينما يسقط الحد في حقها[85].

واستدل الشافعية بحديث سهل بن سعد لأثبات أن الرجل إذا أقر وانكرت المرأة حُدَّ دونها[86].

وأبو حنيفة . رحمه الله . يقول في هذا المسألة: بأن حديث سهل بن سعد ضعفه أهل الحديث، كما أن تأويل الحديث هو أنها أنكرت وطالبته بحد القذف، فحده صلى الله عليه وسلم بقذفه إياها بالزنى لا بإقراره بالزنى على نفسه[87].

ورد عليه الشافعية بأنه لم ينقل الينا أنها طالبته بحد القذف، فحد القذف لا يستحق إلا بمطالبتها إياه، فصار الحد الذي أُقيم عليه، هو حد الزنى لا حد القذف[88].

واستدل الشافعية بالقياس على سكوتها أو غيابها، فإن سكوتها وغيابها لا يمنع من إقامة الحد عليه[89].

وأبو حنيفة يقول في هذه المسألة: بأن في الغائبة قياس استحسان والفصل المستحسن لا يدخل على طريقة القياس" ثم أن بغيابها أو سكوتها الفعل لا ينتفي منها، بينما ينتفي بإنكارها، ولذلك فإن الحد يسقط عن كليهما بإنكارها[90].

ولذا فإنه يتضح لنا مما ذكر آنفًا أن ما ذهب إليه الشافعية ومن وافقهم هو لأرجح.

المطلب الخامس: الأثر في الواقع المعاصر:

لو أخذنا بما ذهب إليه الحنفية من أن الرجل إذا أقر بالزنى وأنكرت المرأة سقط الحد عنها ، فإن ذلك سيؤدي إلى فسادٍ عظيم، ويجعل الإقرار بالزنى معطل ولا قيمة له، وهو بذلك يكون قد خالف النص الحديثي الذي روي بحادثة ماعز وإقراره، فإنه ما نقل إلينا أن النبي . صلى الله عليه وسلم . طلب المرأة ليسألها هل زنا بها ماعز أم لا، بل إخذ الرسول . صلى الله عليه وسلم . بإقرار ماعز، وقام برجمه، ثم إنه من غير المتوقع من المرأة المزني بها أن تقر بالزنى، إذا اعترف الزاني

بزناه بها إلا ما ندر، وعلى هذا فإن رأي الحنفية يؤدي إلى تعطيل إقامة حد الزنى بالإقرار أذا أنكر أحد طرفيه، وهذا لا يوافق ما ثبت لدينا من نصوص الشريعة الإسلامية الغراء.

المبحث الثالث: اجتماع الإقرار مع الشهادة

إذا أقر شخص على نفسه بالزنى، وشهد على زناه أيضًا أربعة شهود، فهل يحد بإقراره أم بشهادة الشهود؟

المطلب الأول: مذهب الحنفية وأدلتهم:

إذا اجتمع الإقرار والشهادة فإن أنكر الشهود اقيم عليه حد الزنى، وإن وافقهم لم يحد بشهادتهم أو بإقراره [91].

قال السرخسي: " الشهادة تكون حجة على المنكر دون المقر"[92].

وقال السرخسي أيضًا: " إذا كان الشهود عدولًا يجعل الإقرار الواحد كالمعدوم"[93].

أدلتهم:

الدليل الأول: إن كذب الشهود حد، ولا عبره بإنكاره، فيأخذ بالشهادة دون الإقرار، وإن صدقهم لم يحد، لأن الشهادة مع الإقرار تسقط، ولذا لا يقام عليه الحد حتى يكرر الاعتراف بالزنى أربع مرات [94].

الدليل الثاني: إن الإقرار موجود حقيقة لكنه غير معتبر شرعًا، فأورثت الحقيقة شبهة فيدرأ الحد بها، فصار كما لو كانت معتبرة شرعًا[95].

المطلب الثاني: مذهب الشافعية وأدلتهم:

إذا اجتمع الإقرار والشهادة ففيه وجهان هما:

الوجه الأول: يقام الحد فيها بالشهادة دون الإقرار فإن رجع عن إقراره لم يسقط الحد.

الوجه الثاني: يقام الحد بالإقرار دون الشهادة فإن رجع عن إقراره يسقط الحد[96].

قال الماوردي: " فإن اجتمع فيها الإقرار بها، والشهادة فقد اختلف أصحابنا هل تختص إقامتها بالإقرار أو بالشهادة؟ على وجهين:

أحدهما: تختص إقامة الحد فيها بالشهادة دون الإقرار؛ لأنها أغلظ، فعلى هذا إن رجع عن إقراره لم يسقط عنه الحد.

الوجه الثاني: تختص إقامتها بالإقرار دون الشهادة؛ لأن الشهادة مع الاعتراف مطروحة، فعلى هذا لو رجع عن إقراره سقط عنه الحد"[97].

وقال الماوردي أيضًا: "والأصح من إطلاق هذين الوجهين عندي أن ينظر في اجتماعهما، فإن تقدم الإقرار على الشهادة كان وجوب الحد بالإقرار وسقط بالرجوع، وإن تقدمت الشهادة على الإقرار كان وجوب الحد بالشهادة ولم يسقط بالرجوع"[98].

وذهب الحنابلة إلى القول بأن الشهادة التامة إذا اجتمعت مع الإقرار مرة أو دون الأربع أو حتى أربع مرات تامة بالزنى، فإن الحد يقام على الزاني بالشهادة دون الإقرار، فإذا عاد المُقِر عن إقراره لم يسقط عنه الحد، لأن الحد ثبت بالشهادة، وهذا موافق للوجه الأول من قول الشافعية[99].

أدلتهم:

الدليل الأول: قالوا: يأخذ بالشهادة ولا يأخذ بالإقرار، لأن الشهادة أغلظ وأثبت من الإقرار،

فيقام الحد بالشهادة بناءً على الوجه الأول، ولا يسقط الحد بالرجوع[100].

الدليل الثاني: وقالوا أيضًا: يؤخذ بالإقرار دون الشهادة، فالشهادة مع الإقرار مطروحة، فيقام الحد بالإقرار بناءً على الوجه الثاني، وعليه يسقط الحد بالرجوع[101].

المطلب الثالث: سبب الخلاف في اجتماع الإقرار مع الشهادة:

هل الإقرار في حد الزنى مقدم على الشهادة؟ أم الشهادة مقدمة على الإقرار؟

فمن رأى أن الإقرار في حد الزنى مقدم على الشهادة، وهم الحنفية ذهبوا إلى القول بأن الشهادة إذا اجتمعت مع الإقرار وعاد المقر عن إقراره فإنه يسقط عنه الحد، وخالف في ذلك الشافعية وقالوا: الشهادة مقدمة على الإقرار.

المطلب الرابع: الترجيح والمناقشة:

ما ذهب إليه الشافعية ومن وافقهم في أن الشهادة إذا اجتمعت مع الإقرار في حد الزنى وعاد المقر عن إقراره فإنه لا يسقط عنه الحد بل يقام عليه، لثبوت ذلك بالشهادة، هو الأرجح، فالحنفية الذين قالوا: بإن الشهادة إذا اجتمعت مع الإقرار مرة واحدة يسقط الحد عن الزاني المقر بخلاف إذا أنكر المُقر فإن حد الزنى يقام عليه، فرد عليهم الشافعية بقولهم: أن هذا مما ينكره ويدفعه المعقول والفطرة السليمة، فكيف لا يقام حد على مُعترف أَكَّدْ شهادة الشهود بينما يقام على مُنْكِر ينفي ما قاله الشهود[102].

المطلب الخامس: الأثر في الواقع المعاصر:

ما قال به الشافعية ومن وافقهم من أن الشهادة إذا اجتمعت مع الإقرار، فإن حد الزنى يقام على الزاني، ولا يسقط برجوعة عن إقراره ، كون الحد ثابت بالبينة يتناسب مع واقعنا المعاصر، حيث أنه لو أخذ بقول الحنفية، في أن البينة إذا اجتمعت مع الإقرار ثم أنكر المقر أقيم عليه الحد بينما لو صدقهم مرة لا يقام عليه الحد لا يتناسب مع واقعنا المعاصر حيث سيتخذ الزناة من الإقرار مرة واحة ذريعة لإسقاط حد الزنى عليهم، وبالتالي يؤدي إلى انتشار فاحشة الزنى، كما يُضْعِفْ الإثبات بالبينة، ويعد لا قيمه له، فلا يرتدع الزاني ولا يخاف إن شاهده الشهود وهو يزني، فيكفيه موافقتهم مره واحده لإسقاط حد الزنى عنه، وهذا يؤدي إلى انتشار الزنى وضهور الفساد.

المبحث الرابع: الشهادة على قديم الزنى

هل تقبل الشهادة على قديم الزنى[103] ويحد المشهود عليه، أم لا؟

المطلب الأول: مذهب الحنفية وأدلتهم:

لا تقبل الشهادة على قديم الزنى ولا يحد المشهود عليه[104].

قال السرخسي: " أن حد الزنى لا يقام بحجة البينة بعد تقادم العهد عندنا"[105].

وقال أيضًا:" وإذا شهد الشهود على زنى قديم لم أحد بشهادتهم المشهود عليه"[106].

أدلتهم:

الدليل الأول: روى الحسن البصري عن عمر بن الخطاب . رضي الله عنه . أنه قال: أيما قوم شهدوا على رجل بحد ولم يكن ذلك بحضرة الحد، فإنما شهدوا على ضغن[107].

وجه الاستدلال: إن الشهود على الزنى مخيرين بين الستر على الزاني أو الشهادة عليه، فإذا أخروها فهذا يعني أنهم أرادوا الستر عليه، فإذا أرادوا الشهادة بعد ذلك عليه بعد أن تقادم الزمن فهذا يعني أن العداوة حملتهم على الشهادة بعد أن اختاروا الستر عليه ولم يشهدوا فور المعاينة، ولذا لا تقبل شهادتهم[108].

الدليل الثاني: قالوا: إن الشهود بتأخيرهم الشهادة عن وقتها يصبحون متهمين، والمتهمين شهادتهم مردودة[109].

المطلب الثاني: مذهب الشافعية وأدلتهم:

تقبل الشهادة على قديم الزنى ويحد المشهود عليه[110].

قال الماوردي:" وتسمع شهادتهم على قديم الزنى وحديثه، ويحد المشهود عليه بشهادتهم"[111].

وذهب المالكية[112]، والحنابلة[113] أيضًا إلى إقامة الحد على المشهود عليه إذا شهد عليه الشهود في زنا قديم.

أدلتهم:

الدليل الأول: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ ﴾[سورة النور: 4].

وجه الاستدلال: الآية مقتضاها محمول على العموم في كل الأحوال فتقبل شهادة الشهود على الفور وعلى التراخي[114].

الدليل الثاني: كل شهادة قبلت على الفور قبلت على التراخي كالشهادة على سائر الحقوق[115].

الدليل الثالث: شهادة الشهود هي إحدى طُرُقْ إثبات الزنى على المشهود عليه فوجب ألا تبطل بالتراخي فهي كالإقرار الذي لا يبطل بالتراخي[116].

المطلب الثالث: سبب الخلاف في الشهادة على قديم الزنى:

هل التقادم في البينة على حد الزنى له أثر في إقامة الحد أم لا؟

فالحنفية لا يرون أن يكون للتقادم أثر رجعي في إقامة الحد، بينما يرى الشافعية خلاف ذلك.

المطلب الرابع: الترجيح والمناقشة:

ما قال به الشافعية ومن وافقهم من أن حد الزنى يقام على الزاني إذا ثبت ذلك بالبينة حتى ولو تقادم عليه الزمان هو الأرجح، وذلك لاستدلالهم بعموم النص القرآني والقياس الواضح الجلي، أما ما ذهب إليه الحنفية من أن البينة على حد الزنى تسقط بالتقادم فقد رد على أدلتهم الشافعية حيث بينوا أن ما رواه الحسن البصري عن عمر بن الخطاب من حديث أنه مرسل، وأما استدلال الحنفية بالتهمة بالعداوة التي تكون سبب في إبداء الشهادة في وقت متأخر عن وقت طلبها فقد رد عليهم الشافعية من وجهين:

أحدهما: أن التهمة في المبادرة أقوى منها في التأخير.

والثاني: أن التهمة بالعداوة لا توجب عند الإمام أبو حنيفة رد الشهادة وإن ردت عندنا، ولو صار متهومًا بالتأخير لردت به في غير الزنى[117].

ومما ذكر يتبين لنا أن ما قال به الشافعية ومن وافقهم هو الأصوب والأقوى من حيث الدليل والحجة.

المبحث الخامس: الضمان على الشهادة عند الرجوع عنها

إذا شهد الشهود على رجل بالزنى وهو غير محصن فَضُرِب الحد، وأَثّرَ ذلك في بدنه فسال الدم منه وأحدث جرحًا، ثم رجعوا عن شهادتهم فهل يضمنون ما حدث للمشهود عليه؟

المطلب الأول: مذهب الحنفية وأدلتهم:

ذهب أبو حنيفة إلى عدم الضمان على الشهود إذا رجعوا بعد إقامة الحد على المشهود عليه غير محصن، الذي سال الدم منه وحدث جرح في بدنه من أثر إقامة حد الجلد عليه[118].

قال السرخسي: " وعلى هذا لو رجع الشهود وقد جرحته السياط فلا ضمان على الشهود في قول أبي حنيفة . رحمه الله تعالى . "[119].

أدلتهم:

الدليل الأول: إن شهادة الشهود لم توجب أثر الجلد وإنما أوجبت ضربًا مؤلمًا غير جارح ولا متلف، ولذلك لا يقام الحد على المريض كي لا يؤدي إلى إتلافه، كما يتم اختيار سوط لا ثمر فيه، ويُفَرّق الجلد على جميع أعضائه حتى لا يُجْرَح المحدود، ولكن الجراحة والإتلاف أفضت إليه الشهادة والشاهد عند الرجوع لا يضمن ما أفضت إليه شهادته فهي كالشهادة بالنسب في حال الحياة إذا رجع بعد ما مات المشهود عليه وورث المشهود له بنسبة، فالضرب مباشرة الإتلاف والشهادة تسببت إليه فقط[120].

الدليل الثاني: ليس عليهم أرش الجلدات إذا لم يمت منها، ولا الدية إن مات منها[121].

المطلب الثاني: مذهب الشافعية وأدلتهم:

إذا أُقيم حد الجلد على المشهود عليه، وأثر ذلك فيه حتى سال دمه، وحدث جرح في بدنه فإن الشهود إذا رجعوا عن شهادتهم بعد ذلك ضمنه الشهود في العمد والخطأ[122].

قال الماوردي: " وإن كان الحد جلدًا فلم يؤثر الجلد في بدنه فلا ضمان على الشهود، وإن أثر في بدنه فأنهر دمًا وأحدث جرحًا ضمنه الشهود في العمد والخطأ"[123].

وذهب المالكية[124] إلى تضمين الشهود ما أتلفوه بشهادتهم إذا رجعوا عنها بعد استيفائها.

وأما الحنابلة[125] فعلى الصحيح من مذهبهم أن الشهود إذا رجعوا عن شهادتهم ضمنوا وخاصة إذا قالوا: كذبنا أو غلطنا.

أدلتهم:

الدليل الأول: قالوا: إنها جناية حدثت نتيجة لشهادتهم فوجب أن يضمنوا غرمها كالنفس[126].

الدليل الثاني: قالوا: إن الشهود إذا تراجعوا عن شهادتهم يضمنوا النفس إذا اتلفت نتيجة لشهادتهم، فكذلك يضمنون ما دون النفس كالمباشرة[127].

المطلب الثالث: سبب الخلاف في الضمان على الشهادة عند الرجوع عنها:

هل المتسبب يضمن أم لا؟

فالحنفية يرون أن المتسبب لا يضمن لأنه ليس مباشرًا، بينما يرى الشافعية أن المتسبب يضمن؛ لأنه كان سببًا في حصول الجناية.

المطلب الرابع: الترجيح والمناقشة:

ما قال به الشافعية ومن وافقهم من أن الشهود يضمنون إذا رجعوا عن شهادتهم بعد إقامة الحد جلدًا على المشهود عليه، وأثر ذلك في بدنه فسال منه الدم، هو الأرجح؛ حيث أن استدلالاتهم التعليلية واضحة وجَلِيّة، وطالما يضمن الشهود النفس إذا تراجعوا عن شهادتهم بعد إقامة الحد عليها عند الشافعية ومن وافقهم وعند أبي حنيفة فمن باب أولى أنهم يضمنون ما دونها، وأما ما استدل به أبو حنيفة من أن الشهود لا يضمنون أثر الجلد، فقد رد عليه الشافعية بأن استدلاله غير صحيح، لأن السراية[128]مضمونة كالجناية[129].

المطلب الخامس: الأثر في الواقع المعاصر:

إذا قلنا بأن الشهود لا يضمنون ما وقع على المدعي عليه، فهذا سيؤدي إلى أن يقوم مجموعة من الشهود بالشهادة على المدعى عليه، حتى إذا وقع عليه الحد وسال دمه وشج جسده، تراجعوا عن شهادتهم، دون خوف من وقوع الضمان عليهم، وهكذا ستضيع هيبة الشهادة ويَسْتَهزئ الناس بالحدود نتيجة لعدم وجود رادع يمنعهم من إلْصَاق التهم بغيرهم، كما سيؤدي ذلك إلى الانتقام من الخصوم بإحضار شهود زور حتى إذا تم الحد على المشهود عليه ووقعت عليه الجناية تراجعوا، ولا وجود لما يمنعهم أو يردعهم من فعل ذلك مرارًا وتكرارا للتكسب أو غيره.

المبحث السادس: اختلاف الشهود في مكان الشهادة

إذا شهد أربعة على رجل أنه زنا بامرأة فشهد اثنان منهم أنه زنا بها في الزاوية اليمنى من هذا البيت، وشهد الآخران، أنه زنا بها في الزاوية اليسرى منه، فهل يحد المشهود عليهما بالزنى؟

المطلب الأول: مذهب الحنفية وأدلتهم:

يحد المشهود عليهما استحسانًا لا قياسًا[130].

قال السرخسي: " وإذا شهدوا على بيت واحد أنه زنى بها فيه، فقال اثنان: في مقدمه، وقال اثنان: في مؤخره؛ فالقياس لا حد على المشهود عليه ... وفي الاستحسان يقام الحد على المشهود عليه عندنا"[131].

وذهب الحنابلة إلى القول بأن الزاويتان إذا كانتا متباعدتين، فلا حد على المشهود عليهما، وإن كانتا متقاربتين حد المشهود عليهما[132].

أدلتهم:

الدليل الأول: قالوا: إن الشهود اجتمعوا على الشهادة على فعل واحد وهو الزنى، واختلفوا بما لم يكلفوا نقله، لأن القاضي لا يسألهم هل كان الزنى في مقدمة البيت أو مؤخرته أو في الزاوية اليمنى

أم في اليسرى، مثله إذا اختلفوا في بيان وصف ثياب المزني بها، فلا يقدح ذلك في شهادتهم[133].

الدليل الثاني: أنه يمكن التوفيق بين شهادة الشهود بأن الزاني زنا بالمرأة ابتداءً في مقدمة البيت أو في الزاوية اليمنى، وانتهى من الزنى في مؤخرة البيت أو في الزاوية اليسرى وكان البيت صغيرًا، وهذا حصل نتيجة لاضطرابهما أثناء الزنى، أو كان الزنى في وسط البيت فظن اثنان أن ذلك الموضع من مقدم البيت أو الزاوية اليمنى، والآخران أنه في مؤخر البيت أو في الزاوية اليسرى[134].

المطلب الثاني: مذهب الشافعية وأدلتهم:

قال الشافعية: إن المشهود عليهما بالزنى في مسألة الزوايا هذه، لا يحدان[135].

قال الماوردي: "وإذا شهد أربعة على رجل أنه زنا بامرأة فشهد اثنان منهم أنه زنا بها في الزاوية اليمنى من هذا البيت، وشهد الآخران، أنه زنا بها في الزاوية اليسرى منه لم يجب الحد على واحد منهما"[136].

وإلى عدم حد المشهود عليهما إذا شهد على زناهما اثنان في زاوية من بيت وشهد اثنان آخران بأنه زنا بها في زاوية أخرى، ذهب الإمام مالك[137].

أدلتهم:

الدليل الأول: القياس على عدم وجوب الحد على المشهود عليهما في الزنى إذا اختلفت شهادة الشهود في زمن تحديد وقت الزنى، فكذلك إذا اختلفت شهادهم في تحديد مكان الزنى فلا يقام الحد عليهما[138].

الدليل الثاني: القياس على عدم إقامة الحد على المشهود عليهما إذا اختلفت شهادة الشهود في المكان كبيتين، فكذلك إذا اختلفوا في الزوايا لا تقبل شهادتهم، فالحدود تدرئ بالشبهات[139].

الدليل الثالث: انفصال فعل الزنى في المكان الأول عن فعل الزنى في المكان الثاني، يدل على أن الفعل في المكان الأول غير الفعل في المكان الثاني، فالشهادة لم تتم على فعل واحد، ولذا فلا حد عليهما[140].

المطلب الثالث: سبب الخلاف في اختلاف الشهود في مكان الشهادة:

يرى الحنفية ومن وافقهم أن الزوايا القريبة في البيت الواحد يعد مكانًا واحدًا، لإمكان التوفيق بين فعل الزنى، بينما يرى الشافعية ومن وافقهم أن الزوايا في البيت الواحد تعد أماكن منفصلة عن بعضها مثلها مثل البيوت المختلفة.

المطلب الرابع: الترجيح والمناقشة:

ما ذهب إليه الشافعية ومن وافقهم من عدم إقامة حد الزنى على المشهود عليهما إذا شهد عليهما أربعة شهود بالزنى، كل شاهدان منهما رأوهما في زاوية مختلفة عن الأخرى هو الأرجح، وذلك لأن ما استدلوا به من قياس فيما يخص القياس على المكان أو الزمان أو الاستدلال بانفصال فعل الزنى لاختلاف الزوايا تطمئن إليه النفس لوضوحه وبيانه ولموافقته لما جاء في كتاب الله من حيث عدد الشهود المطلوبين في فاحشة الزنى واتفاقهم على ما يشهدون به زمانًا ومكانًا،

وموافقته لما جاء في سنة نبينا الكريم الذي حثنا على درئ الحدود بالشبهات.

بينما أدلة الحنفية ومن وافقهم اعتمدت على التوفيق في فعل الزنى حيث قال: إن تنقل المشهود عليهما بين الزوايا إنما هو نتيجة اضطرابها أثناء فعل الزنى، وهذا الاضطراب في نظري قد يكون صحيح وقد يكون غير ذلك، وطالما وهذا الدليل يحتمل الاحتمالات، فهذا يدل على عدم جزمه ودلالته في اثبات حادثة الزنى، وكذا ما استدلوا به من أن الشهود اتفقوا على فعل الزنى واختلفوا فيما لم يكلفوا به حيث إنّ القاضي لا يسألهما عن مكان الزنى هل هو في مقدمة البيت أو مؤخرته أو في الزاوية اليمنى أو اليسرى، كما أن الاختلاف في شهادة كل شاهدين إذا كان المكان قريب لا يقدح في شهادتهم مثله مثل عدم قدح شهادتهم إذا اختلفوا في لون ثياب المزني بها، فهذا في نظري أيضًا ليس دليلا قطعيًا، فقد يسألهما القاضي من باب التثبت والتأكد من الواقعة، وقياسهم على ثياب المزني بها قياس لا ينطبق على مثل هذه الحادثة، فتحديد لون الثياب ليس بنفس الأهمية المطلوبة في تحديد المكان، فالألوان قد يعرفها بعض الناس وقد يجهلها البعض الآخر، بينما تحديد المكان مهم لإثبات واقعة الزنى.

المطلب الخامس: الأثر في الواقع المعاصر:

إن ما قال به الشافعية ومن وافقهم في عدم إقامة الحد على المشهود عليهما إذا رآهما شاهدان في زاوية ورآهما شاهدان آخران في زاوية أخرى له أثر عظيم في الحفاظ على أعراض الناس، لأن البينة المطلوبة في حد الزنى لم تكن متوفرة في زاوية واحدة من مكان واحد، وفي هذا موافقة لما جاء في كتاب الله الكريم، والذي يبين فيه ربنا أن المطلوب للشهادة أربعة شهود لإثبات حد الزنى، وطالما أن كل شاهدان شَهِدا أنهما شاهدا المشهود عليهما في زاوية مختلفة، فهذا يدل على انفصال فعل الزنى في المكان، وبالتالي فالبينة غير مكتملة في كل فعل ارتكب في زاوية معينة، كما أن فيه درئ للحدود بالشبهات، وهذا مما أمرنا رسوله صلى الله عليه وسلم بإتباعه والعمل به.

المبحث السابع: حضور الشهود عند إقامة الحد

إذا ثبت حد الرجم على الزاني المحصن بالإقرار أو بالبينة، فهل يلزم حضور الإمام أو الشهود أثناء إقامة الحد عليه؟

المطلب الأول: مذهب الحنفية وأدلتهم:

يلزم حضور الإمام إذا رُجِم الزاني بالإقرار، ويلزم حضور الشهود إذا رُجِم بالبينة[141].

قال السرخسي:" الرجم رجمان رجم سر، ورجم علانية؛ فرجم العلانية أن يشهد على المرأة ما في بطنها وتعترف بذلك فيبدأ فيه الإمام ثم الناس، ورجم السر أن يشهد أربعة على رجل بالزنى فيبدأ الشهود ثم الإمام ثم الناس "[142].

أدلتهم:

الدليل الأول: استدلوا بحديث علي – رضي الله عنه– عندما اراد أن يرجم شراحة الهمدانية، حيث جاء فيه قوله: ‹‹عن الشعبي قال: أتي علي

بشراحة فجلدها يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة ثم قال: الرجم رجمان رجم سر ورجم علانية؛ فأما رجم العلانية فالشهود ثم الإمام، وأما رجم السر فالاعتراف فالإمام ثم الناس››[143].

وفي رواية: عن الشعبي قال أتى علي – رضي الله عنه– بشراحة الهمدانية يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة حتى ولدت فلما ولدت قال ائتوني بأقرب النساء منها فأعطاها ولدها، ثم جلدها ورجمها وقال جلدتها بكتاب الله ورجمتها بالسنة، ثم قال: ‹‹ أيما امرأة نعى عليها ولدها أو كان اعتراف يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة، ثم الناس فإن نعتها شهود فالشهود أول من يرجم، ثم الناس››[144].

وجه الاستدلال: إذا ثبت الحد باعتراف الزاني أو كانت الزانية حامل واعترفت بالزنى بدأ الإمام بالرجم ثم الناس، وإذا ثبت حد الزنى بالشهود بدأ برجم الزاني أو الزانية الشهود ثم الإمام ثم الناس[145].

الدليل الثاني: بَدْأ الشهود بالرجم فيه احتيال لدرء الحد، لأن الانسان قد يجترئ في الشهادة كذبًا، فإذا جاء وقت مباشرة القتل امتنع عن ذلك، وهذا يعتبر احتيال لدرء الحدود التي أمرنا بدرئها[146].

المطلب الثاني: مذهب الشافعية وأدلتهم:

لا يلزم حضور الإمام أو الشهود أثناء إقامة حد الرجم على الزاني، سواء ثبت حد الرجم بالإقرار أو بالبينة[147].

قال الماوردي: " قال الشافعي: " ويجوز للإمام أن يحضر رجمه ويترك".

قال الماوردي: وهذا صحيح، إذا حكم الإمام أو غيره من الحكام برجم زان لم يلزمه ولا شهود الزنى حضور الرجم، سواء رجم ببينة، أو إقرار "[148].

وذهب الإمام مالك إلى أنه لا يلزم حضور الإمام أو البينة أثناء إقامة حد الرجم على الزاني المحصن[149].

وذهب الحنابلة إلى أنه لا يلزم حضور الإمام، وله أن يكلف من ينوب عنه، ويسن حضور الشهود أثناء تنفيذ حد الرجم[150].

أدلتهم:

الدليل الأول: أن النبي . صلى الله عليه وسلم . لما رُجمَ ماعز لم يحضر هذا الرجم[151]، بل ثبت عنه . صلى الله عليه وسلم . في الحديث الذي رواه أبو هريرة . رضي الله عنه . أنه قال: ‹‹ واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها››[152].

وجه الاستدلال: حد الرجم ثبت على ما عز بالإقرار، ومع ذلك لم يحضر النبي . صلى الله عليه وسلم . أثناء تنفيذ الحد على ماعز، وثبت أيضًا عن رسول الله . صلى الله عليه وسلم . في حديث العسيف الذي رواه أبو هريرة وزيد بن خالد الجهني أن النبي . صلى الله عليه وسلم . أمر أنيس أن يأتي امرأة فإن اعترفت أقام عليها أنيس الحد، فاعترفت وأقام أنيس الحد عليها، ولم يقل إن اعترفت أعلمني، وهذا يدل على أن حضور الإمام لا يلزم في اثناء تنفيذ حد الرجم، فللإمام الخيار بالحضور من عدمه، وكذلك الشهود [153].

الدليل الثاني: أن الرسول . صلى الله عليه وسلم . حضر رجم الغامدية، ولم ينقل عنه أنه باشر بنفسه الرجم، ولو فعل لنقل إلينا ذلك[154].

الدليل الثالث: فعل الصحابة . رضوان الله عليهم .، فقد أمر عمر بن الخطاب . رضي الله عنه . أبا واقد الليثي أن يأتي امرأة فإن اعترفت رجمها. ولم يقل: أعلمني إذا اعترفت أَحْضُرْ رجمها، وكذلك عثمان بن عفان . رضي الله عنه . أمر برجم امرأة وما حضر رجمها[155].

الدليل الرابع: القياس على حد القذف وبقية الحدود؛ فإنه لا يلزم حضور الإمام أو الشهود فكذلك لا يلزم حضور واحد منهما في حد الرجم [156].

الدليل الخامس: لأنها إماتة نفس فلا يلزم فيه حضور الإمام أو الشهود[157].

الدليل السادس: لأنه لا يلزم حضور الإمام أو الشهود في حد البكر، فكذلك لا يلزم حضورهما في حد الثيب، كالجمع بين الزانيين[158].

المطلب الثالث: سبب الخلاف في حضور الشهود عند إقامة الحد:

الاختلاف في الأخذ بالآثار الواردة: فالشافعية لا يرون العمل بما رواه الشعبي عن الإمام علي . رضي الله عنه . فيما يتعلق بحضور الإمام أو الشهود أثناء رجم الزاني المحصن، بخلاف الحنفية.

المطلب الرابع: الترجيح والمناقشة:

ما ذهب إليه الشافعية ومن وافقهم هو الأرجح، وذلك لجمعهم في الاستدلال بين الدليل الحديثي الصحيح، وفعل الصحابة، والقياس الجلي.

بينما استدل الحنفية بحديث الإمام علي . رضي الله عنه . لإثبات أن الزاني المحصن إذا اعترف أو كانت المرأة حاملاً؛ فاعترفت فإن الإمام يبدأ بالرجم ثم الناس، وكان ذلك بوجود الصحابة ولم يعترض عليه أحد فيعد إجماعًا منهم على ذلك، وكذا استدلوا بحديث الإمام علي أيضًا لإثبات أن الزاني المحصن إذا ثبت عليه حد الزنى بالبينة فإنه يبدأ الشهود بالرجم ثم الإمام ثم الناس، حيث إن ثم تفيد الترتيب في قول علي . رضي الله عنه . يرجم الشهود أولاً ثم الإمام، ثم الناس[159]، وكما استدلوا بأن بدء الشهود بالرجم قد يؤدي إلى رجوعهم عن الشهادة إذا كانت زورًا، وفي هذا درأ لحد من الحدود التي أمرنا بدرئها، وهذا الدليل عبارة عن استنتاج عقلي يحتمل الصحة ويحتمل الخطأ، وطالما هو كذلك فقد يستنتج غيرهم خلافه، كما أن حديث علي لم يثبت صحته لأن الناس تكلموا فيه من حيث احتمال عدم لقاء الشعبي بالإمام علي . رضي الله عنه ..

الخاتمة:

بعون الله وتوفيقه نصل إلى نهاية هذا البحث، لنسطر أهم النتائج على النحو الآتي:

1. دور العلماء في خدمة علوم الشريعة، وتقريبها عن طريق جمع شتات جزئياتها، وربط فروعها، بالقواعد العامة.

2. الدور البارز الذي بذله الإمامان السرخسي والماوردي . رحمهما الله . في تقريب علوم الشريعة، في هذا الباب المهم من أبواب العلم والفقه.

3. قلة الخلاف بين المذهبين الحنفي والشافعي في باب الإقرار والشهود، ويرجع ذلك إلى سعة الاجتهاد وتعدد موارد الأحكام.

4. الموروث الفقهي المبارك الذي خلفه علماء الأمة بتعدد مدارسها الفقهية وتنوع سبل الاجتهاد رحمة بهذه الأمة، وخدمة للدين والعلم.

أبرز التوصيات:

1. يقع على عاتق علماء الأمة الاهتمام بالموروث الفقهي الكبير الذي خلفه الفقهاء وإبراز محاسنه لاسيما في ظل الهجمة الشرسة التي نعايش مرارتها، ونتذوق ألم ثمارها.

2. تفعيل دور الاجتهاد الفقهي في دراسة المستجدات والنوازل، لتكييفها شرعًا، وتقريب حكمها، وضبطها بأصول الشريعة وكلياتها.

3. الإشادة بجهود علماء الأمة، وإبراز موروثهم العلمي في بناء علم الفقه ومقاصد الشريعة، وتقريب ذلك للأمة.

الهوامش:

(1) ينظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية لأبي محمد عبد القادر القرشي (2/ 28، 375). معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة (8/ 239، 267).

(2) ينظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية لأبي محمد عبد القادر القرشي (2/ 28). معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة (8/ 239، 267).

(3) ينظر: الأنساب للسمعاني (7/ 118). الأعلام للزركلي (5/ 315).

(4) ينظر: وفيات الأعيان لابن خلكان (5/ 331) وجاء فيه: كيكاوس هو (عز الدين كيكاوس بن غياث الدين كيسخرو بن قليج أرسلان بن مسعود بن قليج أرسلان صاحب الروم).

(5) ينظر: الأنساب للسمعاني (7/ 118). معجم البلدان للحموي (3/ 208). الجواهر المضية في طبقات الحنفية لأبي محمد القرشي (2/ 315).

(6) ينظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية: لأبي محمد القرشي (2/ 28، 29). تاج التراجم لابن قطلوبغا (1/ 234، 235). معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة (8/ 267). أسماء الكتب لرياض زاده (1/ 257). كشف الظنون لحاجي خليفة (1/ 81). وجاء في نفس المصدر أنه كتب الاصول في حبسه بخوارزم حتى وصل الى باب الشروط فحصل له الفرج.

(7) ينظر: الإكمال لابم ماكولا (3/ 111, 303). (4/ 565). الأنساب للسمعاني (4/ 216, 217). سير أعلام النبلاء (ط الحديثة) للذهبي (13/ 369، 370)، وجاء فيها قول الذهبي: "الحلوائي بفتح الحاء وبالمد"، الجواهر المضية في طبقات الحنفية لأبي محمد عبد القادر القرشي (1/ 318، 361, 549). تاج التراجم لابن قطلوبغا (1/ 209). كشف الظنون لحاجي خليفة (2/ 1925) جاء فيه قوله: "أبي بكر الواسطي، الحنفي، المتوفى: سنة، من مشايخ: شمس الأئمة السرخسي، ذكره: صاحب (خالصة الحقائق)".

(8) ينظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية لأبي محمد القرشي (1/ 345، 389)، (2/ 3, 29).

(9) ينظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية لأبي محمد عبد القادر القرشي (2/ 449). البناية لبدرالدين العيني (5/ 665). فتح القدير لابن همام (8/ 9). تاج التراجم

لابن قطلوبغا (1/ 209). كشف الظنون لحاجي خليفة (2/ 962, 1014, 1079، 1295, 1392, 1414, 1620، 1627). أسماء الكتب لعبد اللطيف زاده (1/ 41, 257). معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة (8/ 239، 267). المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية لعلي جمعة (1/ 85).

(10) ينظر: معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة (8/ 267). أسماء الكتب لعبد اللطيف زاده (1/ 41). كشف الظنون لحاجي خليفة (2/ 1013). الأعلام للزركلي (3/ 81).

(11) ينظر: أعلام النبوة للماوردي (1/ 7). معجم الأدباء لياقوت الحموي (5/ 1955)، المعين في طبقات المحدثين للذهبي (1/ 130). سير أعلام النبلاء، للذهبي (13/ 311). طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (1/ 230).

(12) أبو الطيب الطبري هو: الإمام العلامة شيخ الإسلام القاضي أبو الطيب؛ طاهر بن عبد الله بن طاهر بن عمر الطبري الشافعي فقيه بغداد، ولد سنة ثمان وأربعين وثلاث مائة، بآمل، وتوفي في شهر ربيع الأول سنة خمسين وأربعمائة، ودفن من الغد في مقبرة باب حرب، ينظر: تاريخ بغداد للخطيب البعدادي (9/ 364, 365). سير أعلام النبلاء للذهبي (13/ 279). طبقات الشافعية للسبكي (5/ 12).

(13) الصيمري هو: القاضي أبو القاسم، عبد الواحد بن الحسين بن محمد الصيمري، شيخ الشافعية وعالمهم، وهو من أصحاب الوجوه، توفي بعد سنة ست وثمانين وثلاثمائة، ينظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (12/ 492). طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (3/ 339). طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (1/ 184).

(14) ينظر: معجم الأدباء لياقوت الحموي (5/ 1955)، المعين في طبقات المحدثين للذهبي (1/ 130). سير أعلام النبلاء للذهبي (13/ 311). طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (1/ 230).

(15) ينظر: أعلام النبوة للماوردي (1/ 7).

(16) ينظر: أعلام النبوة للماوردي (1/ 7). وفيات الاعيان لابن خلكان (284/3).

(17) ينظر: أعلام النبوة للماوردي (1/ 8). طبقات الفقهاء للشيرازي (1/ 131). طبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح (2/ 636)، وفيات الاعيان لابن خلكان (3/ 282).

(18) أعلام النبوة للماوردي (1/ 7, 9). طبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح (2/ 636، 638, 639). وفيات لابن خلكان (3/ 282). ميزان الاعتدال للذهبي (3/ 155). طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (1/ 230). لسان الميزان لابن حجر (4/ 260).

(19) أستوا: بالضم ثم السكون، وضم التاء المثنّاة، وواو، وألف: كورة من نواحي نيسابور، معناه بلسانهم المضحاة والمشرقة، تشتمل على ثلاث وتسعين قرية وقصبتها خبوشان، قاله أبو القاسم البيهقي، وقال أبو سعد: أستوا ناحية من نواحي نيسابور تشتمل على نواح كثيرة وقرى جمّة وتقرن بخوجان، فيقال: أستوا وخوجان، وهي من عيون نواحي نيسابور وحدودها متصلة بحدود نسا، معجم البلدان للحموي (1/ 175).

(20) ينظر: أعلام النبوة للماوردي (1/ 8, 10).

(21) ينظر: الأنساب للسمعاني (12/ 60) حيث ذكر أن اسمه هو: محمد بن عدي ابن زحر المنقري.

(22) أعلام النبوة للماوردي (1: 7, 8). الأنساب للسمعاني (3/ 192, 193)، (12/ 60). طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (1/ 184).

(23) ينظر: أعلام النبوة للماوردي (1: 12). الأنساب للسمعاني (12/ 60).

(24) ينظر: أعلام النبوة للماوردي (1: 9, 10, 11). وفيات الاعيان لابن خلكان (3: 282). كشف الظنون

لحاجي خليفة (1:1، 81، 168، 408، 458، 628)، (1011،2، 1978،1315،1188).

(25) أعلام النبوة للماوردي (1: 7, 12). طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (1: 231). طبقات الفقهاء للشيرازي (1: 131). لسان الميزان لابن حجر (4: 260). الوفيات لابن قنفد (1: 245)، وفيات الاعيان لابن خلكان (3: 284).

(26) ينظر: المبسوط للسرخسي (30/ 310). الجواهر المضية في طبقات الحنفية لأبي محمد القرشي (2/ 28). تاج التراجم لابن فطلوبا (1/ 235). الأعلام للزركلي (5/ 315).

(27) ينظر: أعلام النبوة للماوردي (1/ 9). معجم الأدباء لياقوت الحموي (5/ 1956). طبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح (2/ 636). طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (5/ 267). وفيات الأعيان لابن خلكان (3/ 282).

28 – جاء في الفروق اللغوية للعسكري (48/1) قوله:" الإقرار فيما قاله أبو جعر الدامغاني حاصلة إخبارت عن شيء ماض وهو في الشريعة جهة ملزمة للحكم".

(29) ينظر: المبسوط للسرخسي (91/9). تحفة الفقهاء للسمرقندي (141/3).

(30) المبسوط للسرخسي (91/9).

(31) ينظر: الكافي لابن قدامة (89/4). المغني لابن قدامة (64/9، 65). المحرر لابن تيمية (154/2).

(32) صحيح، باب: من اعترف على نفسه بالزنا، كتاب: الحدود، رقم (4527) (119/5).

(33) سنن أبي داود، باب: رجم ماعز بن مالك، كتاب: الحدود، رقم (4428) (254/4).

(34) مسند أحمد بن حنبل، باب: مسند أبي بكر الصديق رضي الله عنه، رقم (41) (8/1).

(35) ينظر: المبسوط للسرخسي (92/9). الهداية للمرغيناني (340/2). تبيين الحقائق للزيلعي (166/3).

(36) السنن الكبرى للبيهقي، باب: ما جاء في الإقرار بالسرقة والرجوع عنه، كتاب: السرقة، رقم (17741) (276/8).

(37) ينظر: المبسوط للسرخسي (93/9).

(38) ينظر: المبسوط للسرخسي (93/9). الهداية للمرغيناني (340/2). تبيين الحقائق للزيلعي (166/3).

(39) ينظر: الأم للشافعي (144/6) (132/7). مختصر المزني (/368). الحاوي الكبير للماوردي (206/13).

(40) الحاوي الكبير للماوردي (206/13).

(41) ينظر: المدونة (482/4). المقدمات الممهدات لابن رشد (254/3).

(42) صحيح البخاري باب: الشروط التي لا تحل في الحدود، كتاب: بدء الوحي، رقم (2724) (2725) (250/3).

(43) ينظر: الأم للشافعي (144/6) (132/7). الحاوي الكبير للماوردي (206/13). تحفة المحتاج لابن حجر (113/9).

(44) صحيح مسلم، باب: من اعترف على نفسه بالزنا، كتاب: الحدود، رقم (4527) (119/5).

(45) ينظر: البيان للعمراني (373/12). المجموع للنووي (305/20). وجاء في نفس المصدر قوله:" وكما أخرجه أبو داود والنسائي من حديث خالد بن اللجلاج عن أبيه (أن النبي صلى الله عليه وسلم رجم رجلا أقر مرة واحدة) ومن ذلك حديث الرجل الذي ادعت المرأة أنه وقع عليها فأمر برجمه، ثم قام آخر فاعترف أنه الفاعل فرجمه، وفى رواية أنه عفا عنه، والحديث في سنن النسائي والترمذي، ومن ذلك رجم اليهودي واليهودية، فإنه لم ينقل أنهما كررا الإقرار، فلو كان الإقرار أربع مرات شرطا في حد الزاني

لما وقع منه صلى الله عليه وسلم المخالفة في عدة قضايا".

(46) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (207/13). البيان للعمراني (373/12).

(47) ينظر: الأم للشافعي (6 /144). الحاوي الكبير للماوردي (206/13).

(48) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (207/13). المهذب للشيرازي (451/3).

(49) ينظر: المبسوط للسرخسي (92/9). الهداية للمرغيناني (340/2). تبيين الحقائق للزيلعي (166/3) وجاء في نفس المصدر قوله:" والدليل عليه ما قاله أبو بكر الصديق –رضي الله عنه –له بعدما أقر ثلاث مرات إنك إن اعترفت الرابعة رجمك فاعترف وهذا دليل على أن هذا العدد كان معروفًا بينهم ظاهرًا عندهم ألا ترى إلى قول أبي بريدة كنا نتحدث في أصحاب رسول الله –صلى الله عليه وسلم –أن ماعزا لو قعد في بيته بعد المرة الثالثة ولم يقر لم يرجمه "،

(50) سنن أبي داود، باب: رجم ماعز بن مالك، كتاب: الحدود، رقم (4430) (255/4).

(51) الأم للشافعي (146/6).

(52) ينظر: الأم للشافعي (146/6). الحاوي الكبير للماوردي (208/13). تحفة المحتاج لابن حجر (113/9).

(53) ينظر: المبسوط للسرخسي (92/9). بدائع الصنائع للكاساني (61/7).

(54) ينظر: المبسوط للسرخسي (93/9). بدائع الصنائع للكاساني (51/7).

(55) ينظر: الأم للشافعي (146/6). الحاوي الكبير للماوردي (207/13).

(56) ينظر: المبسوط للسرخسي (93/9). الهداية للمرغيناني (340/2).

(57) ينظر: الأم للشافعي (146/6). الحاوي الكبير للماوردي (208/13).

(58) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (208/13).

(59) ينظر: الأم للشافعي (144/6) (132/7). الحاوي الكبير للماوردي (206/13).

(60) ينظر: الغرة المنيفة لأبي حفص الغزنوي (161/1).

(61) ينظر: البيان للعمراني (373/12). المجموع للنووي (305/20).

(62) ينظر: المبسوط للسرخسي (93/9) وجاء في نفس المصدر قوله:" والصحيح من حديث الغامدية أنها أقرت أربع مرات هكذا ذكر الطحطاوي –رحمه الله تعالى –"، للباب للمنبجي (734/2).

(63) ينظر: الأم للشافعي (6 /144). الحاوي الكبير للماوردي (207/13).

(64) ينظر: المبسوط للسرخسي (93/9). بدائع الصنائع للكاساني (51/7).

(65) ينظر: المبسوط للسرخسي (98/9). وجاء في نفس المصدر قوله:" وقال أبو يوسف ومحمد . رحمهما الله تعالى .: يحد لحديث سهل بن سعد". تبيين الحقائق للزيلعي (167/3). وقد جاء في نفس المصدر قوله: "ولو أقر أنه زنى بفلانة وكذبته وقالت: لا أعرفه لا يحد الرجل عند أبي حنيفة وقالا يحد وعلى هذا الخلاف إذا أقرت أنها زنت بفلان فأنكر فلان تحد هي عندهما لا عنده،".

(66) المبسوط للسرخسي (98/9).

(67) المبسوط للسرخسي (99/9).

(68) ينظر: المبسوط للسرخسي (99/9). بدائع الصنائع للكاساني (61/7). الجوهرة النيرة للزَّبِيدِيّ (149/2).

(69) ينظر: المبسوط للسرخسي (99/9). الجوهرة النيرة للزَّبِيدِيّ (149/2).

(70) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (208/13). البيان للعمراني (374/12). المجموع للنووي (19/20).

(71) الحاوي الكبير للماوردي (208/13).

(72) ينظر: المقدمات الممهدات لابن رشد (254/3). شرح مختصر خليل للخرشي (80/8). الفواكه الدواني لشهاب الدين النفراوي (206/2).

(73) الكافي في فقه الإمام احمد لابن قدامة (86/4). شرح منتهى الإرادات للبهوتي (348/3). مطالب أولى النهى للسيوطي (186/6).

(74) سنن أبي داود، باب: رجم ماعز بن مالك، كتاب: الحدود، رقم (4421) (251/4).

(75) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (209/13).

(76) سنن أبي داود، باب: رجم ماعز بن مالك، كتاب: الحدود، رقم (4439) (258/4).

(77) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (209/13). الهذب للشيرازي (338/3). المجموع للنووي (19/20).

(78) صحيح البخاري، باب: إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، كتاب: بدء الوحي، رقم (208/8).

(79) ينظر: الهذب للشيرازي (338/3). البيان للعمراني (374/12). المجموع للنووي (19/20).

(80) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (209/13).

(81) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (209/13).

(82) ينظر: المبسوط للسرخسي (99/9). بدائع الصنائع للكاساني (61/7).

(83) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (209/13).

(84) ينظر: المبسوط للسرخسي (99/9). الجوهرة النيرة للزَّبِيدِيّ (149/2).

(85) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (209/13).

(86) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (209/13). الهذب للشيرازي (338/3).

(87) ينظر: المبسوط للسرخسي (99/9).

(88) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (209/13).

(89) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (209/13).

(90) ينظر: المبسوط للسرخسي (99/9).

(91) ينظر: المبسوط للسرخسي (95/9)، تبيين الحقائق للزيلعي (167/3).

(92) المبسوط للسرخسي (95/9).

(93) المبسوط للسرخسي (95/9).

(94) ينظر: المبسوط للسرخسي (95/9)، حاشية ابن عابدين (10/4).

(95) ينظر: تبيين الحقائق للزيلعي (167/3).

(96) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (211/13). أسنى المطالب للسنيكي (132/4). تحفة المحتاج لابن حجر (10/ 156).

(97) الحاوي الكبير للماوردي (211/13).

(98) الحاوي الكبير للماوردي (211/13, 212).

(99) ينظر: المغني لابن قدامة (76،77/9). كشاف القناع للبهوتي (99/6). وجاء في كتاب جرائم الحدود في الشريعة الاسلامية وفقاً للقانون السعودي للدكتور سمير صبحي (ص/ 42) الطبعة الأولى 2015_ القاهرة قوله في اجتماع الإقرار والشهادة:" وذهب المالكية والحنابلة والشافعية في الصحيح عندهم الى العمل بالبينة تقدمت أو تأخرت عن الإقرار حتى إذا رجع المقر لا يعد رجوعة شبهة مسقطة للحد".

(100) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (211/13). أسنى المطالب للسنيكي (132/4). مغني المحتاج للخطيب الشربيني (453/5).

(101) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (211/13). روضة الطالبين للنووي (97/10).

(102) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (212/13).

103 – يقصد بقديم الزنا: أن الزاني قد مضى عليه زمن منذ أن ارتكاب فيه فاحشة الزنا ولم يحضر الشهود للإدلاء بشهادتهم وهو ما يسمى عند الحنفية بتقادم العهد وأدنى حد للتقادم عندهم هو ثلاثة أيام كما جاء ذلك في المبسوط للسرخسي (59/1).

(104) ينظر: المبسوط للسرخسي (97/9). تبيين الحقائق للزيلعي (187/3, 188). منحة الخالق لابن عابدين (22/5).

(105) المبسوط للسرخسي (69/9).

(106) المبسوط للسرخسي (97/9).

(107) شرح السنة للبغوي، باب: إذا توجه اليمين على جماعة يقرع بينهم، رقم (2511) (128/10).

(108) ينظر: المبسوط للسرخسي (69/9, 97) (151/30). بدائع الصنائع للكاساني (46/7).

(109) ينظر: المبسوط للسرخسي (69/9, 97). الاختيار لتعليل المختار لابن مودود (81/4).

(110) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (229/13). البيان للعمراني (529/12).

(111) الحاوي الكبير للماوردي (229/13).

(112) ينظر: المدونة للإمام مالك (542/4). التهذيب لابن البراذعي (416/4).

(113) ينظر: المغني لابن قدامة (76/9). المبدع لابن مفلح (400/7).

(114) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (230/13).

(115) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (230/13).

(116) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (230/13).

(117) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (230/13).

(118) ينظر: المبسوط للسرخسي (64/9) (22/17)، ينظر: بدائع الصنائع للكاساني (288/6).

(119) المبسوط للسرخسي (63/9, 64).

(120) ينظر: المبسوط للسرخسي (64/9). بدائع الصنائع للكاساني (289/6). تبيين الحقائق للزيلعي (119/5).

(121) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني (288/6) (48/7). الجوهرة النيرة للعبادي (152/2).

(122) ينظر: الأم للشافعي (57/7). الحاوي الكبير للماوردي (236/13).

(123) الحاوي الكبير للماوردي (236/13).

(124) ينظر: بداية المجتهد لابن رشد (257/4). الفواكه الدواني للنفراوي (229/2).

(125) ينظر: المحرر لابن تيمية (344/2). الانصاف للمرداوي (97/12). كشاف القناع للبهوتي (441/6).

(126) ينظر: الأم للشافعي (57/7). الحاوي الكبير للماوردي (236/13).

(127) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (236/13).

(128) جاء في مختار الصحاح للرازي (147/1) السراية: بالكسر سرى الليل وهو مصدر قليل النظير.

(129) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (237/13).

(130) ينظر: المبسوط للسرخسي (61/9). بدائع الصنائع للكاساني (49/7). البناية لبدر الدين العيني (6/ 332).

(131) المبسوط للسرخسي (61/9).

(132) ينظر: المغني لابن قدامة (74/9) (215/10). العدة لأبي محمد المقدسي (599/1). المحرر لابن تيمية (155/2).

(133) ينظر: المبسوط للسرخسي (61/9). البحر الرائق لابن نجيم المصري (24/5).

(134) ينظر: المبسوط للسرخسي (61/9, 62). بدائع الصنائع للكاساني (49/7). الهداية للمرغيناني (350/2، 351).

(135) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (239/13). التنبيه للشيرازي (272/1).

(136) الحاوي الكبير للماوردي (239/13).

(137) ينظر: المدونة للإمام مالك (509/4). الذخيرة للقرافي (55/12).

(138) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (239/13). البيان للعمراني (378/13).

(139) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (13/ 240).

(140) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (239/13). البيان للعمراني (378/13).

(141) ينظر: النتف للسغدي (636/2). المبسوط للسرخسي (51/9). تحفة الفقهاء للسمر قندي (142/3). بدائع الصنائع للكاساني (57،58/7). الهداية للمرغيناني (341/2).

(142) المبسوط للسرخسي (51/9).

(143) مصنف عبد الرزاق، باب الرجم والإحصان، رقم (13353). (327/7). وجاء في نصب الراية للزيلعي (319/3) قوله" وتكلم الناس في سماع الشعبي من علي، قال ابن القطان في "كتابه": وهو محل نظر،،،،، فعلى هذا يكون سماعه من علي مختلفا فيه، وسئل الدار قطني، سمع الشعبي من علي؟ قال: سمع منه حرفا، ما سمع غير هذا، ذكره في "كتاب العلل".

(144) سنن الدار قطني، كتاب الحدود والديات وغيره، رقم (3233). (138/4).

(145) ينظر: المبسوط للسرخسي (51/9). بدائع الصنائع للكاساني (57/7, 58، 59). الاختيار لتعليل المختار للبلدحي (84/4).

(146) ينظر: المبسوط للسرخسي (51/9). بدائع الصنائع للكاساني (57/7, 58، 59). الهداية للمرغيناني (341/2). الاختيار لتعليل المختار للبلدحي (84/4).

(147) ينظر: الام للشافعي (144/6). مختصر المزني (368/8). الحاوي الكبير للماوردي (201/13 ،202). نهاية المطلب لإمام الحرمين (185/17).

(148) الحاوي الكبير للماوردي (201/13 ،202).

(149) ينظر: المدونة (507/4). التهذيب (406/4). التاج والاكليل لابن المواق (395/8, 397). مواهب الجليل للحطاب الرعيني (295/6). شرح مختصر خليل للخرشي (82/8).

(150) ينظر: الكافي لابن قدامة (106/4 ،107). الشرح الكبير لابن قدامة (121/10, 170). شرح منتهى الإرادات للبهوتي (336/3, 340). مطالب أولي النهى للسيوطي (159/6, 167).

(151) ينظر: الام للشافعي (144/6). الحاوي الكبير للماوردي (206/13،202). نهاية المطلب لإمام الحرمين (185/17).

(152) صحيح البخاري، باب: الوكالة في الحدود، كتاب: بدء الوحي، رقم (13) (134/3).

(153) ينظر: الام للشافعي (144/6). مختصر المزني (368/8). الحاوي الكبير للماوردي (206/13،202). نهاية المطلب لإمام الحرمين (185/17).

(154) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (202/13).

(155) ينظر: الام للشافعي (144/6). مختصر المزني (368/8). الحاوي الكبير للماوردي (206/13). فتح الوهاب للسنيكي (192/2).

(156) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (202/13).

(157) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (202/13).

(158) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (202/13).

(159) ينظر: المبسوط للسرخسي (51/9). بدائع الصنائع للكاساني (58،59/7). الاختيار لتعليل المختار للبلدحي (84،85/4).

المصادر والمراجع:

1. الاختيار لتعليل المختار: لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: 683هـ): الناشر: مطبعة الحلبي –القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية –بيروت، وغيرها): تاريخ النشر: 1356 هـ –1937 م: عدد الأجزاء: 5.
2. أسماء الكتب: لعبد اللطيف بن محمد بن مصطفى المتخلص بلطفي، الشهير بـ «رِياض زَادَه» الحنفي (المتوفى: 1078هـ): الناشر: دار الفكر –دمشق/ سورية: الطبعة: الثالثة، 1403هـ/ 1983م: عدد الأجزاء: 1.
3. أعلام النبوة: لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: 450هـ): الناشر: دار ومكتبة الهلال – بيروت: الطبعة: الأول – 1409 هـ: عدد الأجزاء: 1.
4. معجم الأدباء معجم الأدباء = إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب: لشهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (المتوفى: 626هـ): الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت: الطبعة: الأولى، 1414 هـ –1993 م: عدد الأجزاء: 7.
5. الأعلام: لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: 1396هـ): الناشر: دار العلم للملايين: الطبعة: الخامسة عشر –أيار / مايو 2002م.
6. الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب: لسعد الملك، أبو نصر علي بن هبة الله بن جعفر بن ماكولا (المتوفى: 475هـ): الناشر: دار الكتب العلمية –بيروت–لبنان: الطبعة: الطبعة الأولى 1411هـ–1990م: عدد الأجزاء: 7.
7. الأم: للشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: 204هـ): الناشر: دار المعرفة – بيروت: الطبعة: بدون طبعة: سنة النشر: 1410هـ/1990م: عدد الأجزاء: 8.
8. الأنساب: لعبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني المروزي، أبو سعد (المتوفى: 562هـ): الناشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد: الطبعة: الأولى، 1382 هـ –1962 م: عدد الأجزاء: 1.
9. البحر الرائق شرح كنز الدقائق: لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: 970هـ): الناشر: دار

الكتاب الإسلامي: الطبعة: الثانية –بدون تاريخ: عدد الأجزاء:8.

10. بداية المجتهد ونهاية المقتصد: لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: 595هـ): الناشر: دار الحديث – القاهرة: الطبعة: بدون طبعة: تاريخ النشر: 1425هـ –2004 م: عدد الأجزاء: 4.
11. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: لعلاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاسان الحنفي (المتوفى: 587هـ): الناشر: دار الكتب العلمية: الطبعة: الثانية، 1406هـ – 1986م: عدد الأجزاء: 7.
12. البناية شرح الهداية: لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: 855هـ): الناشر: دار الكتب العلمية –بيروت، لبنان: الطبعة: الأولى، 1420 هـ –2000 م: عدد الأجزاء: 13.
13. البيان في مذهب الإمام الشافعي: لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: 558هـ): الناشر: دار المنهاج – جدة: لطبعة: الأولى، 1421 هـ–2000 م: عدد الأجزاء: 13.
14. تاج التراجم: لأبي الفداء زين الدين أبو العدل قاسم بن قُطلُوبغا السودوني الجمالي الحنفي (المتوفى: 879هـ): الناشر: دار القلم – دمشق: الطبعة: الأولى، 1413 هـ – 1992م: عدد الأجزاء: 1.
15. تاريخ بغداد: لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: 463هـ): الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت: الطبعة: الأولى، 1417 هـ: عدد الأجزاء: 24.
16. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ: لعثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: 743 هـ): الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية –بولاق، القاهرة: الطبعة: الأولى، 1313 هـ.
17. التنبيه في الفقه الشافعي: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: 476هـ): الناشر: عالم الكتب: عدد الأجزاء: 1.
18. التهذيب في اختصار المدونة: لخلف بن أبي القاسم محمد، الأزدي القيرواني، أبو سعيد ابن البراذعي المالكي (المتوفى: 372هـ): الناشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي: الطبعة: الأولى، 1423 هـ – 2002 م: عدد الأجزاء: 4.
19. الجواهر المضية: لمحمد بن عبد الوهاب بن سليمان التميمي النجدي (المتوفى: 1206هـ): الناشر: دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية: الطبعة: الأولى بمصر،

1349هـ، النشرة الثالثة، 1412هـ: عدد الأجزاء: 1.

20. الجوهرة النيرة: لأبي بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (المتوفى: 800هـ): الناشر: المطبعة الخيرية: الطبعة: الأولى، 1322هـ: عدد الأجزاء: 2 حاشية ابن عابدين.

21. حاشية الشلبي: لشهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: 1021 هـ): الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية –بولاق، القاهرة: الطبعة: الأولى، 1313 هـ.

22. بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير: لأبي العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: 1241هـ): الناشر: دار المعارف: الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ: عدد الأجزاء:4.

23. حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني: لأبي الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (المتوفى: 1189هـ): الناشر: دار الفكر – بيروت: الطبعة: بدون طبعة: تاريخ النشر: 1414هـ –1994م: عدد الأجزاء: 2.

24. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني: لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: 450هـ): الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان: الطبعة: الأولى، 1419 هـ –1999 م: عدد الأجزاء: 19.

25. الحجة على أهل المدينة: لأبي عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (المتوفى: 189هـ): الناشر: عالم الكتب – بيروت: الطبعة: الثالثة، 1403: عدد الأجزاء: 4.

26. الدر المختار: للحصفكي: لناشر: دار الفكر– بيروت: الطبعة: الثانية، 1412هـ –1992م: عدد الأجزاء: 6.

27. درر الحكام شرح غرر الأحكام: لمحمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا –أو منلا أو المولى –خسرو (المتوفى: 885هـ): الناشر: دار إحياء الكتب العربية: الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ: عدد الأجزاء: 2.

28. الذخيرة: لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: 684هـ): الناشر: دار الغرب الإسلامي–بيروت: الطبعة: الأولى، 1994 م: عدد الأجزاء: 14 (13 ومجلد للفهارس).

29. سنن أبي داود: لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني: الناشر: دار الكتاب العربي . بيروت: عدد الأجزاء: 4.

30. سنن الترمذي (الجامع الصحيح سنن الترمذي): لمحمد بن عيسى أبو عيسى

الترمذي السلمي: الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت: عدد الأجزاء: 5.

31. سنن الدار قطني: لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدار قطني (المتوفى: 385هـ): الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان: الطبعة: الأولى، 1424 هـ -2004 م: عدد الأجزاء: 5.

32. السنن الكبرى: لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: 458هـ): الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات: الطبعة: الثالثة، 1424 هـ -2003 م.

33. سنن سعيد بن منصور: لسعيد بن منصور (ت: 227) الطبعة: الأولى، 1414: عدد الأجزاء: 1و2.

34. سير أعلام النبلاء: لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: 748هـ): الناشر: دار الحديث- القاهرة: الطبعة: 1427هـ-2006م: عدد الأجزاء: 18.

35. شرح الزركشي: لشمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (المتوفى: 772هـ): الناشر: دار العبيكان: الطبعة: الأولى، 1413 هـ -1993 م: عدد الأجزاء:7.

36. الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم: أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري: الناشر: دار الجيل بيروت + دار الأفاق الجديدة . بيروت: عدد الأجزاء: ثمانية أجزاء في أربع مجلدات.

37. طبقات الشافعية: لأبي بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبي الدمشقي، تقي الدين ابن قاضي شهبة (المتوفى: 851هـ): دار النشر: عالم الكتب – بيروت: الطبعة: الأولى، 1407 هـ: عدد الأجزاء: 4.

38. طبقات الشافعية الكبرى: لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: 771هـ): الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع: الطبعة: الثانية، 1413هـ: عدد الأجزاء: 10.

39. طبقات الفقهاء الشافعية عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (المتوفى: 643هـ): الناشر: دار البشائر الإسلامية – بيروت: لطبعة: الأولى، 1992م: عدد الأجزاء: 2.

40. طبقات الفقهاء: لأبي اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (المتوفى: 476هـ): الناشر: دار الرائد العربي، بيروت – لبنان: الطبعة: الأولى، 1970.

41. العناية شرح الهداية: لمحمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي

البابرتي (المتوفى: 786هـ): الناشر: دار الفكر: الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ: عدد الأجزاء: 10.

42. فتح القدير: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: 861هـ): الناشر: دار الفكر: الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ: عدد الأجزاء: 10.

43. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: لأحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: 1126هـ): الناشر: دار الفكر: الطبعة: بدون طبعة: تاريخ النشر: 1415هـ -1995م: عدد الأجزاء: 2.

44. قانون الجرائم والعقوبات: وزارة الشؤون القانونية: طبعة ثالثة: أبريل 2008م.

45. الكافي في فقه أهل المدينة: لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ): الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية: الطبعة: الثانية، 1400هـ/1980م: عدد الأجزاء: 2.

46. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: لمصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة (المتوفى: 1067هـ): الناشر: مكتبة المثنى -بغداد (وصورتها عدة دور لبنانية، بنفس ترقيم صفحاتها، مثل: دار إحياء التراث العربي، ودار العلوم الحديثة، ودار الكتب العلمية): تاريخ النشر: 1941م: عدد الأجزاء: 6 (1، 2كشف الظنون، و3، 4 إيضاح المكنون، و5، 6 هداية العارفين).

47. اللباب في الفقه الشافعي: لأحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم الضبي، أبو الحسن ابن المحاملي الشافعيّ (المتوفى: 415هـ): الناشر: دار البخاري، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية: الطبعة: الأولى، 1416هـ: عدد الأجزاء: 1.

48. اللباب في الجمع بين السنة والكتاب: لجمال الدين أبو محمد علي بن أبي يحيى زكريا بن مسعود الأنصاري الخزرجي المنبجي (المتوفى: 686هـ): الناشر: دار القلم -الدار الشامية -سوريا / دمشق -لبنان / بيروت: الطبعة: الثانية، 1414هـ -1994م: عدد الأجزاء: 2.

49. لسان الميزان لسان الميزان: لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: 852هـ): الناشر: دار البشائر الإسلامية: الطبعة: الأولى، 2002 م: عدد الأجزاء: 10، العاشر فهارس.

50. المبدع في شرح المقنع: لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: 884هـ): الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة:

الأولـــى، 1418 هـــ -1997م: عـــدد الأجزاء:8.

51. المبسوط: لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: 483هـ): الناشر: دار المعرفة – بيروت: الطبعة: بدون طبعة: تـاريخ النشـر: 1414هـ-1993م: عـدد الأجزاء: 30.

52. متن أبـي شـجاع المسـمى الغايـة والتقريـب: لأحمـد بـن الحسـين بـن أحمـد، أبـو شـجاع، شهاب الدين أبو الطيب الأصفهاني (المتوفى: 593هـ): الناشر: عالم الكتب: عدد الأجزاء: 1.

53. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعـرف بـداماد أفنـدي (المتـوفى: 1078هـ): الناشر: دار إحياء التراث العربي: الطبعـة: بـدون طبعـة وبـدون تـاريخ: عـدد الأجزاء: 2.

54. المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)): لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ): الناشر: دار الفكر.

55. المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: لعبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، ابن تيمية الحراني، أبو البركات، مجد الـدين (المتـوفى: 652هـ): الناشـر: مكتبـة المعـارف-الريـاض: الطبعـة: الطبعـة الثانيـة 1404هـ -1984مـ: عدد الأجزاء: 2.

56. المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبـي حنيفـة رضـي الله عنـه: لأبـي المعـالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (المتوفى: 616هـ): الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنـان: الطبعـة: الأولـى، 1424 هـ - 2004م: عدد الأجزاء: 9.

57. مختصـر المزنـي (مطبـوع ملحقـا بـالأم للشافعي): لإسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبـو إبـراهيم المزنـي (المتـوفى: 264هـ): الناشـر: دار المعرفـة – بيـروت: سـنة النشـر: 1410هـ/1990م: عدد الأجزاء: 1 (يقع في الجزء 8 من كتاب الأم).

58. المـدخل إلـى دراسـة المـذاهب الفقهيـة: لعلـى جمعة محمد عبد الوهاب الناشر: دار السلام – القاهرة: الطبعة: الثانية -1422هـ -2001 م: عدد الأجزاء: 1.

59. المدونـة: لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: 179هـ): الناشر: دار الكتب العلمية: الطبعة: الأولى، 1415هـ -1994م: عدد الأجزاء: 4.

60. مسـائل الإمـام أحمـد بـن حنبـل وإسـحاق بـن راهويـه: لإسـحاق بـن منصـور بـن بهـرام، أبـو يعقوب المروزي، المعروف بالكوسج (المتوفى: 251هـ): الناشـر: عمـادة البحـث العلمـي،

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية: الطبعة: الأولى، 1425هـ -2002م: عدد الأجزاء: 9.

61. معجم الأدباء = إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب: لشهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (المتوفى: 626هـ): الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت: الطبعة: الأولى، 1414 هـ -1993م.

62. معجم البلدان: لشهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (المتوفى: 626هـ): الناشر: دار صادر، بيروت: الطبعة: الثانية، 1995م: عدد الأجزاء: 7 للحموي.

63. معجم المؤلفين عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشقي (المتوفى: 1408هـ): الناشر: مكتبة المثنى -بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت: عدد الأجزاء: 13.

64. معرفة السنن والآثار: أحمد بن الحسين البيهقي: دار النشر: جامعة الدراسات الإسلامية - دار والوعي - دار قتيبة: البلد: كراتشي بباكستان - حلب - دمشق: الطبعة: الأولى: سنة الطبع: 1412هـ، 1991م.

65. المعين في طبقات المحدثين: لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: 748هـ): الناشر: دار الفرقان -عمان - الأردن: الطبعة: الأولى، 1404: عدد الأجزاء: 1.

66. المغني لابن قدامة: لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ): الناشر: مكتبة القاهرة: الطبعة: بدون طبعة: عدد الأجزاء: 10: تاريخ النشر: 1388هـ -1968م.

67. المهذب في فقه الإمام الشافعي: لأبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: 476هـ): الناشر: دار الكتب العلمية: عدد الأجزاء: 3.

68. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: 954هـ): الناشر: دار الفكر: الطبعة: الثالثة، 1412هـ -1992م: عدد الأجزاء: 6.

69. ميزان الاعتدال في نقد الرجال: لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: 748هـ): الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت - لبنان: الطبعة: الأولى، 1382 هـ -1963م: عدد الأجزاء: 4.

70. نهاية المطلب في دراية المذهب: لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو

المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: 478هـ): الناشر: دار المنهاج: الطبعة: الأولى، 1428هـ-2007م.

71. الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني: لمحفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب الكلوذاني: الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع: الطبعة: الأولى، 1425 هـ / 2004م.

72. الهداية في شرح بداية المبتدي: لعلي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: 593هـ): الناشر: دار احياء التراث العربي -بيروت - لبنان: عدد الأجزاء: 4.

73. الوسيط في المذهب: لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: 505هـ): الناشر: دار السلام - القاهرة: الطبعة: الأولى، 1417: عدد الأجزاء: 7.

74. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (المتوفى: 681هـ)، الناشر: دار صادر - بيروت: الطبعة: الجزء: 1 - الطبعة: 0، 1900: الجزء: 2 -الطبعة: 0، 1900: الجزء: 3 -الطبعة: 0، 1900 الجزء: 4 -الطبعة: 1، 1971: الجزء: 5 - الطبعة: 1، 1994: الجزء: 6 -الطبعة: 0، 1900: الجزء: 7 -الطبعة: 1، 1994: عدد الأجزاء: 7.

75. الوفيات (معجم زمني للصحابة وأعلام المحدثين والفقهاء والمؤلفين): لأبي العباس أحمد بن حسن بن الخطيب الشهير بابن قنفذ القسطنطيني (المتوفى: 810هـ) الناشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت: الطبعة: الرابعة، 1403 هـ -1983م: عدد الأجزاء: 1.